الحماية الدولية
لحق ذوي الإعاقة في التعليم

د. أحمد بن علي بن عبد الله الدباسي

الأستاذ المساعد في قسم الأنظمة

كلية الشريعة - جامعة القصيم

aaldibasi@qu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، نبينا المصطفى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما بعد:

فالحق في التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو بمثابة حجر الزاوية للتنمية الشخصية والتمكين والتكامل الاجتماعي، وهو مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، ومعترف به عالمياً، ومنصوص عليه في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الوطنية.

يعد الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة ذا أهمية قصوى، لأنه لا يضمن تطورهم الشخصي فحسب، بل يعزز أيضًا الاندماج المجتمعي والمساواة، ويلعب التعليم دورًا محوريًا في تمكين الأفراد ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وتحقيق إمكاناتهم والمشاركة بنشاط في مجتمعاتهم، فهو يزودهم بالمعرفة والمهارات والقدرات اللازمة ليعيشوا حياة مستقلة ويساهموا بشكل هادف في المجتمع، ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم الكبير في تعزيز الفرص التعليمية في جميع أنحاء العالم، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون عوائق كبيرة في الوصول إلى التعليم الجيد، فقد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عددًا لا يحصى من التحديات في حياتهم في تحقيق حقهم في التعليم، وقد تشمل هذه التحديات الحواجز المادية في المؤسسات التعليمية، وعدم كفاية البنية التحتية، ونقص المواد التعليمية المتطلبة لهذه الفئة من الأشخاص من الوصول إليها، والمواقف التمييزية من الغير، وكذلك نقص عام في الوعي حول الممارسات التعليمية الشاملة، ونتيجة

لذلك، يواجه الأفراد ذوو الإعاقة في كثير من الأحيان الإقصاء والتهميش ومحدودية الفرص التعليمية، مما يؤدي إلى عدم المساواة الاجتماعية وإعاقة تنميتهم بشكل عام.

تهدف هذه الورقة القانونية إلى استكشاف الأطر القانونية المؤسسة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، حيث ستقوم الورقة بوصف هذا الإطار القانوني الدولي الحالي -بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعاهدات الأخرى ذات الصلة-؛ وذلك لتقييم مدى ضمان الوصول الشامل والمنصف إلى التعليم، ومن خلال دراسة المشهد القانوني، تسعى هذه الورقة إلى بيان الإجراءات القانونية الشكلية التي يستطيع من خلالها الأشخاص ذوو الإعاقة حماية وتعزيز حقهم في التعليم بشكل فعال.

كما تهدف النتائج والتوصيات المقدمة هنا إلى بيان القواعد القانونية المنظمة والحامية لحق التعليم لذوي الإعاقة في المعاهدات والصكوك القانونية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتهدف أيضًا إلى إعلام صناع السياسات والمعلمين وأصحاب المصلحة من المشرعين بجهودهم المرجوة لخلق بيئة شاملة وصحية تضمن فرصًا تعليمية متساوية وذات معنى للجميع -وبالأخص ذوي الإعاقة-.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم ذوي الإعاقة.

٢. توضيح المقصود بحق التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣. بيان القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل وتحمي حق ذوي الإعاقة في التعليم.

٤. الكشف عن الآليات القانونية الدولية المتاحة لذوي الإعاقة والمصلحة في تقديم التظلمات في حال انتهاك حق ذوي الإعاقة في التعليم.

مشكلة البحث:

تناقش هذه الورقة مدى وجود قواعد قانونية دولية تحمي حق ذوي الإعاقة في التعليم، والسبل القانونية التي يمكن اتخاذها في حال وجود انتهاك لهذه الحقوق، وللإجابة عن هذا التساؤل؛ لا بد من معرفة الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بذوي الإعاقة؟
- ما هو مفهوم حق التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ما هي الأُطُر القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حق ذوي الإعاقة في التعليم؟
- هل يوجد طرق قانونية يمكن اتخاذها في حال وجود انتهاك لحق ذوي الإعاقة في التعليم؟

منهجية البحث:

نهجت هذه الورقة في مجملها المنهج الوصفي، حيث بدأت بوصف مفهوم ذوي الإعاقة، وكذلك بيان ووصف المقصود بحق التعليم، ثم بعد

ذلك استعرضت الورقة ووصفت القواعد القانونية الدولية المنتشرة في عددٍ من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي كفلت وأسَّست لحماية حق التعليم لذوي الإعاقة، وأخيرًا، بيَّنت الورقة الطرق القانونية التي يمكن سلكها من قِبل ذوي الإعاقة أو المدافعين عنهم من منظمات دولية في حال وجود انتهاك لحق التعليم المكفول لذوي الإعاقة.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على عدد كبير من قواعد البيانات البحثية والرسائل الجامعية والكتب القانونية نجد أن كثيرًا منها تناولت حقوق ذوي الإعاقة بشكل عام، وليس عن حق التعليم بشكل خاص، أو أنها تحدثت عن حق تعليم ذوي الإعاقة، ولكن من منطلق تربوي لا من ناحية قانونية، ولعل من أبرز الدراسات التي تم الوقوف عليها في هذا الصدد ما يلي:

- **الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة: دراسة في حق التعليم وحق العمل**، د. خليل إبراهيم خلف كردي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد ١٢، العدد الأول (٢٠٢٣م).

تحدثت هذه الدراسة عن الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التشريعات الدولية والوطنية، وذلك فيما يخص حقي التعليم والعمل لهذه الفئة، بالإضافة إلى الحديث عن الحماية القانونية في التشريعات الوطنية -مع اقتضابها- وخاصة التشريع العراقي.

وتفترق هذه الورقة عن هذه الدراسة في أنها اقتصرت على الحديث عن حق التعليم فقط لذوي الإعاقة، كما أن هذه الورقة ركزت بشكل مباشر على القانون الدولي لحقوق الإنسان دون التطرق إلى التشريعات الوطنية، أيضًا افترقت هذه الورقة عن الدراسة الحالية في بيان الطرق القانونية التي يمكن سلكها في حال وجود انتهاك لهذا الحق الإنساني.

- **الحق في التعليم الدامج للطلاب من ذوي الإعاقة**، د. زروالي وسيلة، مجلة معابر، جامعة الجزائر، المجلد ٦، العدد الأول (٢٠٢١م).

تحدثت هذه الدراسة عن حق ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الدامج (الشامل أو المدمج)، وعن شروط ومزايا التعليم الدامج، وكذلك الحديث عن سلبياته.

وتفترق هذه الورقة عن الدراسة الحالية فرقًا جوهريًا؛ كون الأخيرة تنظر من زاوية ورؤية تربوية لا قانونية، فلم تتطرق هذه الدراسة إلى الحديث عن الصكوك القانونية الدولية التي تُعنى بحقوق ذوي الإعاقة، ولا عن السبل القانونية التي يمكن لذوي الإعاقة من اتخاذها في حال تضررهم من انتهاك حقهم في التعليم.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، وقد جاء التبويب كما يلي:

المبحث التمهيدي:

ويشمل مطالب أربعة:

المطلب الأول: مفهوم ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: مكانة حق التعليم في القانون الدولي.

المطلب الثالث: أهمية حق التعليم لذوي الإعاقة وأبرز التحديات.

المطلب الرابع: الأهمية القانونية للموضوع.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التعليم:

ويشمل مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الحق في التعليم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: حق ذوي الإعاقة في التعليم في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لضمان حق التعليم لذوي الإعاقة:

ويشمل مطالب أربعة:

المطلب الأول: هيئات مراقبة المعاهدات في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الشكاوى الفردية المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان الدولية.

المطلب الثالث: الشكاوى الفردية المقدمة إلى محاكم حقوق الإنسان الدولية.

المطلب الرابع: منظمات الضغط الدولية.

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات.

قائمة مراجع البحث.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: مفهوم ذوي الإعاقة:

الفرع الأول: مفهوم ذوي الإعاقة لغة واصطلاحًا:

بداية، مصطلح ذوي الإعاقة هو عنوان مركب من كلمتين، لذا فيجب بيان معنى الإعاقة ابتداءً؛ حتى يتضح المفهوم من العنوان المركب.

إن لفظ الإعاقة بهذا المصطلح قد ورد في بعض المعاجم العربية، وأصل الكلمة وارد وثابت في بعض المعاجم العربية، فأصل هذه الكلمة ومادتها تعود إلى (عوق)، وأُخذ منها أعاق (فعل ماض رباعي مزيد)، ويعوق (فعل مضارع)، ومعوق (اسم مفعول)، فالعوق هنا يقصد به: الحبس والصرف والتثبيط[1]. وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب حول مادة عوق ما يلي: «والعَوْق: الرَّجُلُ الَّذِي لَا خَيْرَ عِنْدَهُ، والعَوْق [أيضًا]: الأَمر الشَّاغِلُ، وعَوائِقُ الدَّهْرِ: الشَّوَاغِلُ مِنْ أَحداثه، والتَّعَوُّق: التَّثَبُّط والتَّعْوِيقُ: التَّثْبيط، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾، المُعَوِّقون: قَوْم مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُثَبِّطون أَنصار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنهم قَالُوا لَهُمْ: مَا محمدٌ وأَصحابه إِلَّا أُكْلَةُ رأْسٍ، وَلَوْ كَانُوا لَحْماً لَالْتَقَمَهُمْ أَبو سُفْيَانَ وحِزْبُه، فخلُّوهم وَتَعَالَوْا إِلينا، فَهَذَا تَعْوِيقُهم إِياهم عَنْ نُصْرة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ تَفْعِيل مِنْ عَاقَ يَعُوق؛»[2] وهنا يُلحظ أن اللفظ القرآني استخدم

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة: عوق، ١٣/ ٣٦٥.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ١٠/ ٢٧٩.

مصطلح المُعوِّقين -اسم فاعل-؛ وأريد بذلك -والله أعلم- معنى الحبس والمنع والتثبيط؛ أي: المثبّطين للناس[١].

فالإعاقة لغة تعني: «التأخير وعدم القدرة والمنع والتكبيل لليدين أو وجود عيب أو عاهة أو تشوّه أو عجز أو قصور أو نقص»[٢].

والمعاق لغة: فكلمة مُعاق اسم مفرد، واسم مفعول من أعاقَ، وهو مَنْ تمنعه عاهة جسديّة أو عقليَّة عن النَّشاط الإنسانيّ المعتاد[٣]. والمعاق أيضًا: «معرقل ومرتبك ومن تعترضه الصعاب»[٤].

أما المقصود بالإعاقة اصطلاحًا فقد تناولها الباحثون من عدة اتجاهات تأثرت هذه التعريفات في مجملها لتقسيمات وأنواع الإعاقة، ونذكر من ضمنها: «تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية»[٥]. وعرفها أحدهم بأنها: «حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبطة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة

(١) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج ٣/ ٦٢٢.
(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب العين، ١/ ٥١٦.
(٣) د. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرياض، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، مادة [٣٤٩٧ - ع و ق]، ج ٢/ ٥٧٧.
(٤) الأزدي، علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والأعلام، ص ٥٣٨.
(٥) حبيب، سعد، المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ص ٨.

أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية»[١]. وقد عرفها المنظِّم السعودي في نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢١هـ[٢] في مادته الأولى: «الإعاقة هي الإصابة بواحدةٍ أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النُّطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحُّد، الإعاقة المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة».

أما المعاق اصطلاحًا، فقد عرفه بعضهم بأنه: «الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي»[٣]. وقال بعضهم إن المعاق: «كل شخص لديه قدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية، نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة وُلد بها أو لحقت به بعد الولادة»[٤].

وقد تناولت بعض الأنظمة القانونية العربية في تنظيماتها الجديدة إلى الاقتصار على تعريف المعاق أو الأشخاص ذوي الإعاقة بدلًا من تعريف

(١) البيلاوي، إيهاب، توعية المجتمع بالإعاقة، دار الزهراء، الرياض، ٢٠٠٦م، ط ٢، ص ١٨.

(٢) وقد توقف العمل على هذا النظام في منتصف عام ١٤٤٥هـ نظرًا لصدور التنظيم الجديد بمسمى: نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٤٥هـ.

(٣) د. نور، محمد عبد المنعم، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، ص ١٥٧.

(٤) الشيباني، عمر التوم، الرعاية الثقافية للمعاقين، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٩م، ص ١٤.

الإعاقة كما فعل المنظم الأردني في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٧م، حيث عرَّف المعاق بأنه: «كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال»(١)، وكذلك فعل المنظم المصري في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٨م، حيث أشار إلى أن المعاق هو: «كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه -عند التعامل مع مختلف العوائق- من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين»(٢).

وأخيرًا فإن المنظم السعودي في تنظيمه الأخير لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في مطلع عام ١٤٤٥هـ (٢٠٢٣م) سار في نفس الاتجاه، حيث اقتصر على تعريف المعاق دون الإعاقة، فعرَّف المعاق بأنه: «كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع

(١) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، رقم ٢٠، لسنة ٢٠١٧م، المادة الثالثة.
(٢) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري، رقم ١٠، لسنة ٢٠١٨م، المادة الثانية.

مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[١].

الفرع الثاني: مفهوم ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية:

يختلف التعريف القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات الدولية قليلاً، اعتمادًا على الاتفاقية أو المعاهدة المحددة، ومع ذلك توفر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)[٢] ٢٠٠٧م تعريفًا مقبولًا على نطاق واسع، وقد تم اعتماده من قبل العديد من الصكوك والأطر القانونية الدولية[٣].

وقد ذكر الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين في سنة ١٩٧٥م تعريفًا للشخص المعوق بأنه: «أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»[٤].

(١) نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٤٤٥هـ، مرسوم ملكي، رقم الوثيقة: م/ ٢٧، تاريخ الاعتماد: ١١/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

(٢) (CRPD) هو اختصار للأحرف الأولى من اسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية، والاسم كالتالي: (Convention on the Rights of Persons with Disabilities).

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٤ يناير ٢٠٠٧م، أ/ سلسلة المعاهدات/ ٦١/ ١٠٦، المادة الأولى. وقد صادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية في عام ٢٠٠٨م.

(٤) الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠)، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥م.

وفي نفس السياق، جاءت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم: «...الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو فكرية أو حسية طويلة الأمد قد تعيق عند تفاعلهم مع مختلف الحواجز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»(١).

ويشمل هذا التعريف مجموعة واسعة من الإعاقات، بما في ذلك الإعاقات الجسدية والحسية والفكرية والعقلية، وهو يعترف بأن الإعاقة ليست نتيجة لعاهة في الفرد فحسب، بل تتأثر أيضًا بالحواجز المجتمعية والبيئية التي تعيق مشاركتهم وإدماجهم.

ومن المهم أن نلاحظ أن تبني اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نموذجًا اجتماعيًا للإعاقة، يركز على إزالة الحواجز المجتمعية وتعزيز السياسات والبيئات الشاملة، بدلاً من النظر إلى العاهة على أنها نقص شخصي، ويؤكد هذا النهج على أهمية إنشاء مجتمعات يسهل الوصول إليها، وشاملة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة مع الآخرين.

قد يكون للاتفاقيات الدولية الأخرى تعريفاتها الخاصة للإعاقة، ولكن تعريف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معترف به على نطاق واسع، ويوفر فهمًا شاملاً للإعاقة في سياق حقوق الإنسان والإدماج، وهذا ما فعلته العديد من القوانين الوطنية بتبنيها لنفس التعريف في قوانينها الوطنية، كما

(١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، رقم ١٦، المادة الأولى.

تمت الإشارة إليه سابقًا في تعريف النظام الأردني والمصري والسعودي للأشخاص ذوي الإعاقة.

إن النموذج الاجتماعي للإعاقة يعد محوريًا في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يميز بين العاهة والإعاقة، فيشير مصطلح العاهة إلى الحالة الجسدية أو العقلية أو الفكرية أو الحسية التي قد يعاني منها الفرد، في حين تنشأ الإعاقة من التفاعل بين العاهة والحواجز في البيئة، ويؤكد النموذج الاجتماعي على أن مسؤولية المجتمع هي إزالة تلك الحواجز وخلق بيئة شاملة ويمكن الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

إن التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واسع وشامل، ويعترف بأن الإعاقات يمكن أن تظهر في أشكال مختلفة وتشمل مجموعة واسعة من الحالات، بما في ذلك الإعاقات المرئية وغير المرئية، وهذا يضمن حماية الأفراد ذوي الإعاقات المتنوعة، وحصولهم -على قدم المساواة- على الحقوق والفرص، وقد نصت الاتفاقية على أن الإعاقات تنشأ من العاهات طويلة الأمد، وهذا يعني أنه من المتوقع أن تستمر العاهة لفترة طويلة، أو أن يكون طول أمد هذه العاهة أو العاهات له تأثير دائم على حياة الفرد يساعد التركيز على العاهات طويلة المدى على التمييز بين الإعاقات والحالات المؤقتة.

(١) المرجع السابق.

وقد ورد أيضًا بيان مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض المواثيق والاتفاقيات الأخرى، مثل: بروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وتعكس هذه الاتفاقية بشكل وثيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سالفة الذكر، وتعرف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم: «أولئك الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو تنموية، وبالتداخل مع الحواجز البيئية أو السلوكية أو المعوقات الأخرى يتم إعاقة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[(١)].

المطلب الثاني: مكانة حق التعليم في القانون الدولي:

التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، ويلعب دوراً حاسماً في تنمية الأفراد وتمكينهم، وإدراكاً لأهميته، كرَّس القانون الدولي الحق في التعليم باعتباره حقاً أساسياً محمياً بموجب مختلف الصكوك القانونية؛ بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وتضع هذه الصكوك مجتمعة إطارًا شاملاً لحماية وتعزيز الحق في التعليم، ويشمل الحق في التعليم أبعاداً مختلفة تتجاوز مجرد الوصول إلى المؤسسات التعليمية، كما يشمل الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، والمساواة في الوصول إلى الفرص

(١) البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، (٢٠٠٧)، المادة الأولى.

التعليمية دون تمييز، والإدخال التدريجي للتعليم الثانوي والعالي المجاني، وكذلك التعليم المهني والتقني، وبرامج تعليم الكبار، وغيرها[1].

إن التعليم هو حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، ووسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، والتعليم، باعتباره حقاً من حقوق التمكين العلمي والمعرفي للأفراد، هو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها للبالغين والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً، أن ينتشلوا أنفسهم من الفقر، ويحصلوا على وسائل المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم.

للتعليم دور حيوي في تمكين الشخص، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والخطير والاستغلال الجنسي، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والسيطرة على النمو السكاني، وقد خصص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادتين للحق في التعليم: وهما المادتان (١٣) و(١٤). فالمادة (١٣)، وهي أطول مادة في العهد، هي المادة الأكثر شمولاً واتِّساعًا بشأن الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

وتقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن إعمال الحق في التعليم؛ حيث إنها ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان إمكانية الوصول إلى التعليم،

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦م، سلسلة المعاهدات، المجلد. ٩٩٣، المادة (١٣).

(٢) المرجع السابق.

وتوافره، ومقبوليته، وكونه ذا جودة مقبولة. ويشمل ذلك توفير التعليم الابتدائي المجاني، وتطوير البنية التحتية التعليمية، وتوظيف وتدريب المعلمين المؤهلين، وإزالة الحواجز التي تعيق المساواة في الحصول على التعليم. وتلعب الهيئات الدولية والإقليمية، مثل وكالات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، دورًا حاسمًا في مراقبة إعمال الحق في التعليم؛ حيث يقومون بتقييم امتثال الدول لالتزاماتهم، وتقديم التوجيه بشأن أفضل الممارسات، ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في التعليم، وهو ما سيتم الحديث عنه في المباحث اللاحقة.

المطلب الثالث: أهمية حق التعليم لذوي الإعاقة وأبرز التحديات:

يعد حق التعليم أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن تكون متاحة للجميع دون تمييز، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، فيعتبر التعليم وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الشخصية والاجتماعية، وهو عامل أساسي في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، لذا، يجب أن يكون التعليم متاحًا وملائمًا لجميع الأفراد، بغض النظر عن قدرتهم أو إعاقتهم.

وتتجلى أهمية حق التعليم للناس جميعًا ولذوي الإعاقة بوجه خاص فيما يلي:

تعزيز التمكين الشخصي:

فيساعد التعليم ذوي الإعاقة على تطوير مهاراتهم وقدراتهم، مما يمكنهم من المشاركة بنجاح في الحياة اليومية وتحقيق أهدافهم.

تعزيز الاجتماعية والمشاركة:

يمكن للتعليم أن يسهم أيضًا في تعزيز التفاعل الاجتماعي والمشاركة المجتمعية لذوي الإعاقة، مما يساعدهم على بناء علاقات إيجابية والمساهمة في مجتمعهم.

توفير فرص العمل:

كما يزيد التعليم فرص العمل لذوي الإعاقة ويمكنهم من تحقيق استقلال مالي، مما يقلل من التمييز ضدهم وعدم الاعتماد على الدعم الحكومي.

تعزيز الوعي والفهم:

يمكن للتعليم كذلك تشجيع المجتمعات على فهم أفضل لاحتياجات ذوي الإعاقة والتعامل معهم بشكل أكثر احترامًا وتفهمًا.

تحقيق العدالة والمساواة:

يعتبر حق التعليم لذوي الإعاقة جزءًا من الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، وإلى ضمان أنهم يحصلون على الفرص اللازمة للنمو والتطور.

وعلى النقيض، فهناك العديد من التحديات في مجال التعليم يواجهها ذوو الإعاقة، وهي ما استدعت كتابة هذا الورقات وذلك لمعرفة المعالجة القانونية لهذه المشكلات، ولعلَّ من أبرز التحديات التي تواجه الأشخاص من ذوي الإعاقة ما يلي:

وجود التمييز والتحيز:

فيتعرض ذوو الإعاقة للتمييز والتحيُّز في مجال التعليم، سواء من قبل المعلمين أو المؤسسات التعليمية أو حتى من قبل زملائهم في الصف، ويجعل كثير من هؤلاء الأشخاص عرضةً للتنمّر والسخرية وحتى عدم المساواة مع أقرانهم من غير ذوي الإعاقة[١].

صعوبة الوصول إلى الموارد:

قد تكون هناك صعوبة في الحصول على الموارد والتسهيلات التي تساعد ذوي الإعاقة في الحصول على تعليم جيد وملائم، وهذا الشيء ملاحظ في كثير من المجتمعات، ويعود إلى عدة أسباب، منها: ضعف الموارد المالية، أو عدم فهم ما يحتاجه ذوو الإعاقة من متطلبات[٢].

مشاكل البنية التحتية:

بعض المؤسسات التعليمية قد لا تكون مجهزة بالبنية التحتية اللازمة لاستيعاب ذوي الإعاقة، مما يمكن أن يكون عائقًا للوصول إلى التعليم وربما استحالته في بعض الأوقات أو الأماكن، وهذا أيضًا يعود إلى نفس الأسباب السابقة[٣].

(1) Abbott, S. and McConkey, R., The barriers to social inclusion as perceived by people with intellectual disabilities, Journal of Intellectual Disabilities, (2006), 10(3), 275-287.

(2) Hanafin, J., Shevlin, M., Kenny, M. et al. Including young people with disabilities: Assessment challenges in higher education. High Educ (2007), 54, 435-448.

(3) Moriña, Anabel & Morgado, Beatriz, University surroundings and infrastructures that are accessible and inclusive for all: listening

الدعم الاجتماعي:

يمكن أن يكون كذلك نقص في الدعم الاجتماعي والنفسي لذوي الإعاقة، مما يمكن أن يؤثر على استمراريتهم في التعليم[1].

مشاكل القوانين والتشريعات:

تختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة من دولة لأخرى، وقد يكون هناك اختلاف في مدى حماية حقوقهم وتوفير التعليم المناسب، وبنظرة خاطفة إلى قوانين بعض الدول يتجلى فهم وجود هذا التحدي[2].

المطلب الرابع: الأهمية القانونية للموضوع:

هناك أهمية قانونية كبيرة في حق ذوي الإعاقة في التعليم، حيث تعتبر القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة وحق التعليم جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الذي يضمن حماية حقوقهم وتوفير الفرص التعليمية لهم، وقد شرعت كثير من الدول في وضع تشريعات خاصة تتعلق بحق أفراد هذه الفئة، ومن ذلك التشريعات التي أصدرتها كثير

to students with disabilities, Journal of Further and Higher Education, (2018), 42:1, 13-23.

(1) Lombardi, Allison, Murray, Christopher, and Kowitt, Jennifer, Social Support and Academic Success for College Students with Disabilities: Do Relationship Types Matter? Journal of Vocational Rehabilitation, (2016), vol. 44, no. 1, pp. 1-13.

(2) Rothstein, L., Forty years of disability policy in legal education and the legal profession: What has changed and what are the new issues. Am. UJ Gender Soc. Pol'y & L., (2013), 22, 519.

من دول العالم لتواكب آخر المستجدات القانونية في القانون الدولي في هذا الخصوص، وتحديدًا ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦م، ولعل من أبرز الأنظمة الحديثة في هذا المجال: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت، عام ٢٠١٠م، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، عام ٢٠١٧م، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر، عام ٢٠١٧م، وأخيرًا نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية ١٤٤٥هـ (٢٠٢٣م) والذي يعتبر من أحدث التشريعات في هذا الخصوص على مستوى التشريعات الوطنية في العالم، وأخيرًا نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية الصادر في مطلع عام ١٤٤٥هـ، والذي يعتبر من أحدث التشريعات في هذا الخصوص على مستوى التشريعات الوطنية في العالم، وقد بدأ العمل به في منتصف العام ١٤٤٥هـ.

وهناك بعض الأمور الأساسية التي توضح الأهمية القانونية في معرفة حق الأشخاص من ذوي الإعاقة في التعليم، وهي ما سيتم إيضاحها بشكل تفصيلي في ثنايا هذا البحث، ومن أبرزها:

١. حماية حقوق الإنسان:

تكرس القوانين حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد، بما في ذلك ذوو الإعاقة، فحق التعليم يعتبر حقًا أساسيًا يجب حمايته وتوفيره لهؤلاء الأفراد على وجه التحديد.

٢. منع التمييز:

فتحظر العديد من القوانين التمييز ضد ذوي الإعاقة في مجال التعليم، ويتعين على المؤسسات التعليمية والحكومات تقديم فرص متساوية للتعليم لجميع الطلاب بغض النظر عن قدرتهم أو إعاقتهم.

٣. ضمان الوصول والتوافق:

فيجب أن تضمن القوانين الوصول الكامل للمباني والموارد التعليمية لذوي الإعاقة، كما يجب أن تشجع على التوافق مع احتياجاتهم الفردية، مثل: توفير معلمين متخصصين، ووسائل تعليم ملائمة.

٤. توفير الدعم المالي: فيمكن للقوانين تقديم الدعم المالي للأفراد ذوي الإعاقة للتعليم، مما يساعدهم على تحقيق التعليم العالي أو الدراسات العليا.

٥. تعزيز الوعي والتغيير الاجتماعي:

فمن خلال المعرفة القانونية يمكن تعزيز الوعي بحقوق ذوي الإعاقة وتشجيع التغيير الاجتماعي نحو المزيد من الانفتاح والتسامح والفهم تجاه هذه الفئة من الأفراد.

٦. وأخيرًا، المسؤولية القانونية:

تكمن الأهمية القانونية لهذا الموضوع في تحديد المسؤوليات والالتزامات للمؤسسات التعليمية والحكومات فيما يتعلق بتوفير التعليم لذوي الإعاقة؛ مما يعني أن هناك تدابير وإجراءات قانونية يمكن اتخاذها في حالة عدم الامتثال.

بشكل عام، تلعب القوانين دورًا حاسمًا في تحقيق حق التعليم لذوي الإعاقة، وفي ضمان المساواة والعدالة لهم في المجتمع، وتعتمد القوانين على البلد والمنطقة، وتتغير باختلاف الثقافات والأنظمة القانونية، ولكنها تمثل أداة أساسية لضمان حقوق ذوي الإعاقة في التعليم وغيرها من المجالات وخاصة في مجال القانون الدولي والالتزامات الدولية.

المبحث الأول
الإطار القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التعليم

المطلب الأول: الحق في التعليم في الشريعة الإسلامية:

الإسلام دين شامل، يؤكد على الكرامة والحقوق المتأصلة لجميع الأفراد، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، فتؤكد تعاليم القرآن والسنة النبوية على أهمية الشمولية والرحمة والعدالة لجميع أفراد المجتمع، ويتبنى هذا الدين مبدأ المساواة، ويشدِّد على أن جميع الأفراد -بغض النظر عن قدراتهم البدنية أو العقلية- متساوون عند الله، فيقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(١)، فتسلط هذه الآية الضوء على الكرامة والقيمة المتأصلة في كل إنسان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، كما أن معيار التفاضل الوحيد عند الله عَزَّوَجَلَّ هو ما يحمله الإنسان من تقوى، فيقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٢). فنجد أن القرآن الكريم في الآية السابقة لم ينظر إلى أمور يعتبرها كثير من الناس مهمة عند التعامل فيما بينهم، أو يضعه الناس معيارًا لكرامة الشخص ورفعته، والتي هي دومًا منصبة على معايير مادية صرفة، من حيث التركيز على القدرة المادية أو الجسدية أو الإمكانات المالية أو الاجتماعية، فهذه المعايير تعد أولوية لدى الناس وفق المعايير الدنيوية، ولكن الإسلام لم يعتبرها معيارًا للتفاضل

(١) سورة الإسراء، آية رقم ٧٠.
(٢) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

عند الله، كون الطبيعة الكونية تقتضي التفاوت الكبير بين الناس، وبدلًا من ذلك، فقد أوكل الأمر كله إلى قدرة روحية أو نفسية يكاد يشترك جميع الناس في القدرة على التحكم بها فناسب هنا أن يكون ذلك معيار التفاضل عند الله، وذلك كي لا يكون على الله حجة لتفاوت الناس في القدرات المادية والجسدية، وهذا المعنى النفيس فيه تسلية عظيمة لفئات كثيرة من الناس -ومنهم ذوو الإعاقة- والذين قد حُرموا قدرًا من هذه المعايير الدنيوية.

بالإضافة لما سبق، فقد حرمت الشريعة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكدت على حقهم في أن يعاملوا باحترام وعدل ومساواة، وقد أنزل الله عَزَّوَجَلَّ سورة تُتلى إلى يوم القيامة يعاتب فيها نبيّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين أعرض عن عبد الله ابن أم مكتوم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وكان أعمى، وذلك عندما جاء يسأله عن أمور الدين في وقت كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منشغلًا بالحديث مع أسياد قريش، فما كان من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا أن «ظهرت الكراهية في وجهه لقطعه الحديث، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في نفسه: يقول هؤلاء الصناديد إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد، فعبس رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأعرض عنه وأقبل على القوم الذين يكلمهم فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد ذلك يكرمه، وإذا رآه يقول: ((مرحباً بمن عاتبني فيه ربي))»[1].

وفي نفس السياق، يقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ

(١) النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أسباب نزول القرآن، دار الإصلاح، الدمام، ١٤١٢هـ، ط ٢، ص ٤٤٩.

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]، وقد جاءت هذه الآية لتصحيح المفهوم المغلوط لدى العرب في ذلك الوقت، حيث يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن العرب كانت قبل البعثة المحمدية تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً من الأعمى والأعرج، ولرائحة المريض وعلاته»[2]، وفي هذا إعلاء لفئة من الأشخاص كان الناس ينظرون إليهم بعين فيها احتقار وازدراء سببه وجود نوع من الإعاقة الجسدية فيهم، فرفع الله منزلتهم، وبيَّن أن النظرة السائدة التي تزدري هؤلاء الأشخاص مغلوطة ويجب تصحيحها، وقد أكدت الشريعة على معنىً دقيق للغاية مفادها أن شكل الإنسان وبنيته الجسدية ليست هي معيار التفاضل أو القبول عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))[3]، وفي هذا دلالة صريحة على أن شكل الإنسان وقدراته المادية والمالية ليست مقصودة بذاتها عند التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما المقصود هو تسليم القلب وخضوعه لله، بغض النظر عمّا يعتري قدراته البدنية من وهن أو عجز أو تشويه.

(١) سورة الفتح، آية رقم ١٧.
(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ج ١٢/ ٣١٣.
(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ٦٥٤٣.

وقد بيَّنت الشريعة في عديدٍ من المواضع أن الإنسان غير مؤاخذ بما لا يستطيع فعله مما أمر به، بحيث لا يمكنه من القيام به على الوجه المطلوب منه، وهذا واضح في شعائر الإسلام الظاهرة وأركانه من صلاة وزكاة وصيام وحج، فالصلاة لا تقبل إلا بطهارة، ولكن مع هذا فقد سمحت الشريعة بالتيمّم لمن لا يتوافر لهم الماء أن يصلوا دون وضوء، وكذلك لأولي الأعذار -ذوي الإعاقة- ممن يتضررون باستخدام الماء أن يتيمّموا بالتراب عوضًا عن ذلك، يقول تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١)، وأما في باب الزكاة، فهي واجبة على كل مسلم ومسلمة، ومع هذا فيقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))(٢)، أي: أن من لم يجد ما يزكي فيه فليس ذلك بلازم عليه، وأما في الصيام، فهو ركن الإسلام الرابع، ويجب صومه على كل مكلَّفٍ من مسلم ومسلمة، ومع ذلك فقد عذر الله عَزَّوَجَلَّ أهل الأعذار ممن لا يستطيعون الصيام إما للسفر أو مرض يعوقهم عن الصيام، فيقول تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ

(١) سورة المائدة، آية رقم ٦.
(٢) صحيح البخاري (٢-١١٧، ٦-١٩٠)، وصحيح مسلم ٢-٧١٧ برقم (١٠٤٣).

وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وفيما يخص الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج، وهو قصد بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة لتأدية العبادة كما شرعها الله بغض النظر عن مكان الشخص في أي بقعةٍ من بُقع الأرض، إلا أن التكليف به منوط بالاستطاعة المادية أو الجسدية، فيقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

وهذا المعنى متأصل في كثير من شعائر الإسلام بوجه عام، فيقول تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4] ويقول نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[5]، ويستخلص مما سبق مراعاة الإسلام في تشريعاته للظروف المختلفة للناس نظرًا لتفاوت قدراتهم المادية منها أو الجسدية، وأن معيار القبول والكمال فيها هو ما يستقرّ في القلب من إيمان مع عدم إغفال ما تستلزمه بعض الشعائر من قدرات مادية أو جسدية وذلك في حدود الاستطاعة.

أما وقد تقرر معنى أن الشريعة الإسلامية قد راعت ما يعتري الناس من تفاوت في القدرات واختلاف في مدى الاستطاعة لفعل ما أمروا به من تشريعات، فإنه يلزم التأكيد على مساواة الخطاب الشرعي بين جميع فئات

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٨٤.
(٢) سورة آل عمران، آية رقم ٩٧.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.
(٤) سورة التغابن، آية رقم ١٦.
(٥) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٧).

المجتمع وفق ما يستطيعون، ومن ذلك ما يتعلق بالأمر في التعلم وطلب العلم لرفع الجهل والتأكيد على أن ذلك حق مكفول لكل شخص، وكيف لا يكون كذلك وقد نزلت أول آية على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمره أن يقرأ، فيقول تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1]، فالقراءة هي الباب الأول الذي يلج من خلاله الإنسان للعلم، والعبرة بقدرة الإنسان على التعلم وفق ما يستطيع، فليس جميع الناس مطالبون أن يكونوا علماء، ولهذا شُرع الرجوع إلى أهل العلم في حال وجود إشكالات لمن لا يعلم الحكم الشرعي فيها، فيقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقد حثَّت الشريعة في مواطن كثيرة على التعلم، والسعي في طلب العلم، وبينت فضل العلم، ورفعة منزلة العلماء، فيقول تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[4]، وبقول تعالى: ﴿قل هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[5]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) سورة العلق، الآيات من رقم ١ إلى رقم ٥.
(٢) سورة النحل، آية رقم ٤٣.
(٣) سورة آل عمران، آية رقم ١٨.
(٤) سورة المجادلة، آية رقم ١١.
(٥) سورة الزمر، آية رقم ٩.

((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[١]، كما يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله به طريقاً إلى الجنة))[٢]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[٣]، وقد ورد عنه أنه قال: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض حتى الدابة في جحرها ليصلون على معلم الناس الخير))[٤]، وعلى هذا، فالأمر بطلب العلم ونشر العلم مأمور به المسلم حسب استطاعته، ووفق قدراته المادية أو الجسدية أو العقلية، فيقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بلغوا عني ولو آية))[٥]، وهذا الأمر يشمل كل مسلم ومسلمة حتى ولو كان من أهل الإعاقة، ولكن بحسب استطاعته.

المطلب الثاني: حق ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)[٦]:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م هو وثيقة دولية تاريخية تحدد الحقوق والحريات الأساسية التي يحق لجميع الأفراد التمتع بها، وهذا

(١) صحيح البخاري (٣١١٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩).
(٣) صحيح مسلم (١٦٣١).
(٤) سنن الترمذي (٢٦٨٥)، صحّحه الألباني.
(٥) صحيح البخاري (٣٤٦١).
(٦) (UDHR) هو اختصار الأحرف الأولى لاسم الإعلان باللغة الإنجليزية، وهو: (Universal Declaration of Human Rights).

الإعلان وإن كان ليس اتفاقية دولية بالمعنى الحرفي؛ إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي بعده كانت مبنية وفق القواعد الأساسية التي جاء بها؛ مما أضفى عليه الصبغة القانونية الدولية باعتباره عرفًا دوليًا[1]. ومن بين هذه الحقوق الحق في التعليم، الذي يحمل أهمية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنص المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل لا لبس فيه على أن: «لكل شخص الحق في التعليم»[2]. ويؤكد هذا المبدأ عالمية الحق في التعليم وعدم قابليته للتجزئة، بما يضمن انطباقه على جميع الأفراد دون تمييز،والأهم من ذلك، أن هذا يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين واجهوا تاريخيًا العديد من العوائق في الوصول إلى التعليم الجيد.

ينبغي التأكيد على أن الإعلان لم يذكر الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة، حيث لم يتضمن الإعلان أي عبارة بهذا الخصوص، إلا أنه من الممكن تضمين هذه الفئة من ضمن الفئات التي نادى الإعلان بحمايتها وذلك بدخولها تحت المبادئ والحقوق التي شدَّد الإعلان على ضرورة حمايتها واحترامها، ومن ذلك مبدأ عدم التمييز، والحرية، والحق في العمل، والحرية، والرعاية الصحية، والحق في التعليم، وغيرها.

(1) United Nations, Defenders of the Universal Declaration of Human Rights, Special Rapporteur on Human Rights Defenders, available at, https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders/declaration-human-rights-defenders.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨م، ٢١٧ أ، (ثالثًا)، المادة (٢٦).

إن من الأمور الأساسية التي أكد عليها الإعلان هو مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة الثانية[1]. وباستصحاب ما ورد في المادة الثانية من عدم التمييز وكذلك المادة (٢٦) التي تؤكد على الحق في التعليم فبالإمكان استنتاج ضرورة توفير التعليم دون أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة، حيث يعترف هذان المبدآن بالكرامة والقيمة المتأصلة لجميع الأفراد، بغض النظر عن قدراتهم أو إعاقاتهم، علاوة على ذلك، فإن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم قد يشمل مبدأ الإدماج، فيعزز التعليم الجامع تكافؤ الفرص للطلاب ذوي الإعاقة للتعلم جنبًا إلى جنب مع أقرانهم غير ذوي الإعاقة في البيئات التعليمية العادية، فهو يعترف بفوائد التنوع، ويعزز التفاهم، ويكافح الوصمة الاجتماعية والاستبعاد.

وفي نفس السياق، يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحاجة إلى توفير الترتيبات التسهيلية والدعم المعقول لضمان الممارسة الفعالة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، بحيث تتضمن التسهيلات المعقولة توفير التعديلات اللازمة لتلبية الاحتياجات المحددة للأفراد ذوي الإعاقة، وتمكينهم بشكل كامل المشاركة في الأنشطة التعليمية، وقد يشمل ذلك التقنيات المساعدة، والمواد التعليمية التي يمكن الدخول إليها، وطرق التدريس المعدلة، وخدمات الدعم المناسبة، كما يشمل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم أيضًا متطلبات التعليم الجيد والشامل، فيؤكد الإعلان في المادة (٢٦) على أهمية توفير التعليم الذي يزود الأفراد بالمعرفة والمهارات

(١) المرجع السابق، المادة الثانية.

والكفاءات اللازمة لعيش حياة مرضية، والمشاركة في المجتمع، وتحقيق إمكاناتهم الكاملة، ويشمل ذلك تلبية الاحتياجات التعليمية المحددة للأفراد ذوي الإعاقة وتعزيز نموهم الشخصي والاجتماعي والفكري[١].

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)[٢]:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م[٣]. وتُلزم أطرافها بالعمل على منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، بما في ذلك الحق في التعليم، ويلعب هذا العهد دورًا مهمًا في حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، لأنه يرسي الأساس لفرص تعليمية شاملة وعادلة.

وفي نفس السياق السابق الوارد عند الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث عدم اشتمال الإعلان النص صراحةً على حقوق ذوي الإعاقة في التعليم، فإن العهد كذلك سار في نفس المجال من عدم الحديث بصفة خاصة عن ذوي الإعاقة وعن حقوقهم لا في التعليم ولا في غيرها

(١) المرجع السابق.

(٢) (ICESCR) هو اختصار الأحرف الأولى لاسم العهد باللغة الإنجليزية، وهو: (The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights).

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦م، سلسلة المعاهدات، المجلد. ٩٩٣، ص. ٣.

من الحقوق، إلا أنه يمكن تضمين حقوق ذوي الإعاقة في مجمل الحقوق والتعهدات التي نادى بها هذا العهد، باعتبار دخول هذه الفئة من الناس من ضمن أطياف المجتمع المتعددة التي جاء العهد بحمايتها وكفالة حقوقها، وعليه، فمن الممكن أن يرتبط العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة من عدة أوجه، من أبرزها:

حق التعليم الشامل:

تتناول المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه التحديد الحق في التعليم، وتشدد على أن التعليم ينبغي أن يوجه نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وينبغي أن يمكن جميع الأفراد من المشاركة بفعالية في المجتمع، فتقرر المادة أنه يجب أن: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم»[(١)]. إن التأكيد على وجود مبدأ الشمولية يعتبر أمرًا أساسيًا لضمان عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الفرص التعليمية.

عدم التمييز:

تُلزم المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف في العهد بالقيام بذلك، وضمان ممارسة جميع الحقوق المعترف بها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز

(١) المرجع السابق، المادة (١٣) (١).

على أساس الإعاقة، فيعد مبدأ مكافحة التمييز هذا أمرًا بالغ الأهمية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التعليم، فتنص المادة على ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب»[1].

إمكانية الوصول:

في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يذكر صراحة إمكانية الوصول ضمن نصوصه، فإن مبادئ إمكانية الوصول وعدم التمييز متأصلة في الحق في التعليم الذي يعترف به العهد، بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، قد تعني إمكانية الدخول أو الوصول الفعلي إلى المدارس، أو توفير الأجهزة المساعدة، أو وسائل الراحة المعقولة لضمان قدرتهم على المشاركة الكاملة في العملية التعليمية.

الإعمال التدريجي:

يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم، قد يتطلب مزيدًا من الوقت والموارد، والدول الأطراف ملزمة باتخاذ خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لإعمال هذه الحقوق

(١) المرجع السابق، المادة (٢).

تدريجياً، هذا ويعني أنه من المتوقع أن تبذل الدول جهودًا متواصلة لتحسين وتوسيع الفرص التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة مع مرور الوقت[١].

المراقبة والمساءلة:

أنشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آليات لرصد ومحاسبة الدول على التزاماتها، حيث يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير دورية عن جهودها لتنفيذ العهد، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في ضمان الحق في التعليم[٢]. توفر عملية إعداد التقارير هذه منصة لتسليط الضوء على القضايا المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة ومحاسبة الحكومات على أي أوجه قصور، وسيتم التطرق إليه لاحقًا عند الحديث عن لجان مراقبة معاهدات حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم:

قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) بصياغة اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم في عام ١٩٦٠م، فظهرت هذه الاتفاقية في وقت كان فيه العالم يعترف بشكل متزايد بالحاجة إلى تكافؤ الفرص التعليمية، وكانت الممارسات التمييزية في التعليم سائدة، مما أثر على مختلف الفئات المهمشة -بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة-، وتهدف الاتفاقية

(١) المرجع السابق، المادة (٢).
(٢) المرجع السابق، الجزء الرابع كاملاً من الاتفاقية.

إلى معالجة هذه القضايا من خلال إنشاء إطار لمكافحة التمييز في التعليم وتعزيز الوصول إليه للجميع، بغض النظر عن خلفياتهم أو قدراتهم[1].

وعلى غرار ما سبق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يتم النص صراحة على مكافحة التمييز ضد فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة، وذلك نظرًا لعدم دخول هذه الفئة في أدبيات القانون الدولي بعد، وفقًا للترتيب الزمني لهذه الصكوك الدولية، وعليه، فإن الاتفاقية جاءت لمكافحة التمييز في مجال التعليم عمومًا على أي اعتبار، فمن الممكن والجائز قوله إن من الاعتبارات التي قد يكون هناك تمييز تجاهها هو اعتبار الإعاقة، حيث إنه من الوارد عدم الاهتمام بحقوق هذه الفئة.

تؤكد اتفاقية اليونيسكو مناهضة التمييز في مجال التعليم، ولا سيما في المادة الثالثة منها، على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، فتنص هذه المادة بشكل لا لبس فيه على ما يلي:

«التمييز في التعليم يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠م، وبلغ عدد الدول المنضمة للاتفاقية حتى وقت كتابة هذه السطور ١٠٩ دول، وقد صادقت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٣م، انظر موقع اليونيسكو: https://www.unesco.org/en/legal-affairs/convention-against-discrimination-education#STATE_PARTIES

يكون له غرض أو أثر بإلغاء أو الإضرار بالمساواة في المعاملة في التعليم»، ويشمل هذا التعريف الشامل للتمييز أسباباً مختلفة، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة، فهذه المادة تسلط الضوء على أن أي تفرقة أو استبعاد يعيق المساواة في المعاملة في التعليم يعتبر تمييزياً وبالتالي فهو محظور بموجب الاتفاقية[١].

كما تؤكد اتفاقية اليونيسكو على المساواة في الوصول إلى التعليم، وهذا ينطبق مباشرة على الأشخاص ذوي الإعاقة، فتشير الاتفاقية أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز، ودون تمييز من أي نوع، بما في ذلك الإعاقة، ويعترف هذا المبدأ بأن التعليم يجب أن يكون شاملاً ومتاحاً للجميع، بغض النظر عن الاختلافات الجسدية أو الحسية أو المعرفية[٢].

أيضًا، تعزز الاتفاقية مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة للأفراد ذوي الإعاقة، وتعترف بأن ضمان المساواة في التعليم قد يتطلب تعديلات مناسبة، ويمكن أن تشمل هذه التسهيلات مرافق يسهل الوصول إليها، وتقنيات مساعدة، ومناهج دراسية مكيفة، وخدمات دعم إضافية[٣]. وتحظر الاتفاقية صراحةً استبعاد الطلاب على أساس الإعاقة، فتطلب الاتفاقية من الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لإزالة الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في البرامج التعليمية والتمتع بفوائد التعليم، وتوسع

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠م، المادة الثالثة.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق، المادة الرابعة.

الاتفاقية أيضًا مبدأ عدم التمييز ليشمل أعضاء هيئة التدريس، فتؤكد الاتفاقية على ضمان عدم قيام المعلمين وغيرهم من العاملين في المؤسسات التعليمية بالتمييز ضد الطلاب على أساس الإعاقة، بالإضافة إلى عوامل أخرى[١].

الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الطفل (CRC)[٢]:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩م معاهدة دولية تاريخية تؤكد الحقوق الأساسية للأطفال في جميع أنحاء العالم، وتحدد الاتفاقية إطاراً شاملاً لحماية وتعزيز حقوق الطفل، ومن بين هذه الحقوق: الحق في التعليم؛ حيث يحتل مكانة مركزية، وخاصة وجود الأهمية الخاصة لحق تعليم الأطفال ذوي الإعاقة[٣].

وعلى عكس ما تم تجاهله في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم من عدم ذكر ما يخص فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة تحديدًا، فإن اتفاقية حقوق الطفل اعترفت صراحة بحقوق الأطفال من هذه الفئة، حيث تحدثت المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل عن حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة كاملة

(١) المرجع السابق، المادة الثالثة.

(٢) (CRC) هو اختصار الأحرف الأولى لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية، وهو: (Convention on the Rights of the Child).

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩م، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. ١٥٧٧، ص. ٣.

وكريمة، في ظروف تضمن كرامتهم، وتعزز الاعتماد على الذات، وتسهل مشاركة الطفل النشطة في المجتمع، ويضع هذا الاعتراف الأساس لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على فرص متساوية في التعليم، على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل[١].

إن حجر الزاوية في اتفاقية حقوق الطفل هو مبدأ عدم التمييز، فتُلزم المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بضمان جميع الحقوق لكل طفل دون تمييز من أي نوع[٢]. كما تتناول المادة (٢٣) هذا المبدأ بمزيد من التفصيل، حيث تؤكد على وجوب تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل كرامتهم، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر مشاركة الطفل النشطة في المجتمع، وتحظر صراحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، حيث يجب أن يتعلم الأطفال ذوو الإعاقة جنبًا إلى جنب مع أقرانهم غير ذوي الإعاقة في البيئات التعليمية العادية.

إضافةً لما سبق، تعترف اتفاقية حقوق الطفل بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى تسهيلات معقولة لضمان مشاركتهم الفعالة في الأنشطة التعليمية، والدول الأطراف ملزمة بتوفير خدمات الدعم اللازمة والترتيبات التيسيرية المعقولة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، وقد

(١) المرجع السابق، المادة (٢٣).
(٢) المرجع السابق، المادة الثانية.

يشمل ذلك التقنيات المساعدة والمواد التعليمية التي يمكن الوصول إليها وطرق التدريس المتخصصة والدعم الفردي لتسهيل تعلم الطفل ونموه[١].

كما تؤكد الاتفاقية كذلك على أهمية خلق بيئة تعليمية شاملة تحترم حقوق وكرامة الأطفال ذوي الإعاقة، فيُطلب من الدول الأطراف ضمان إمكانية الوصول إلى المؤسسات التعليمية -جسديًا كان ذلك أم لا- للأطفال ذوي الإعاقة[٢]. وقد يشمل ذلك إزالة الحواجز المعمارية، وتوفير وسائل النقل التي يسهل الوصول إليها، وتعزيز ثقافة شاملة تحتفي بالتنوع وتعزز القبول والتفاهم.

يجدر بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل أنشأت آلية مراقبة من خلال لجنة حقوق الطفل للإشراف على تنفيذ أحكامها، فتقوم اللجنة بمراجعة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إعمال حقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، وتقدم اللجنة التوجيه والتوصيات ومراقبة امتثال الدول الأطراف بموجب أحكام الاتفاقية، ويشمل ذلك أيضًا تحميل الدول المسؤولية عند خرق التزاماتها[٣].

وعطفًا على ما سبق، فإن هذه الاتفاقية لاقت قبولًا واسعًا من قبل الدول الأطراف عطفًا على عدد الدول المصادقة عليها[٤]، وقد تضمنت

(١) المرجع السابق، المادتان (٢٥) و(٢٨).
(٢) المرجع السابق، المادتان (٢٣) و(٢٨).
(٣) المرجع السابق، الجزء الثاني، المواد من (٤٢) إلى (٤٥).
(٤) بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية ١٩٦ كأكثر اتفاقية في حقوق الإنسان تمت المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء، وقد صادقت المملكة العربية السعودية على

صراحة عدداً من حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في عدد من المجالات، ويأتي في مقدمتها الحق في التعليم؛ مما يشير إلى تقدم ملحوظ في الاعتراف لهذه الفئة بعدد من الحقوق وفقًا للتسلسل الزمني في إبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ففي حين لم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨م عن هذه الفئة بشكل خاص، وكذلك الأمر بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م؛ إلا أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م وقبلها اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠م بدأت بتضمين هذه الفئة صراحة في عدد من المواد، وفي هذا إشارة لتطور مستوى الوعي الدولي لأهمية هذه الفئة.

الفرع الخامس: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)[1]:

تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦م أهم معاهدة دولية تاريخية تعترف بكثير من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحميها، بما في ذلك الحق في التعليم[2].

هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٦م، انظر إلى موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، https://indicators.ohchr.org/ .

(١) (CRPD) هو اختصار الأحرف الأولى لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية، وهو: (The Committee on the Rights of Persons with Disabilities).

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٤ يناير ٢٠٠٧م، أ/ سلسلة المعاهدات/ ٦١/ ١٠٦، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية ١٨٦ دولة، وصادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية في عام ٢٠٠٨م، انظر موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، https://indicators.ohchr.org/.

تؤكد الاتفاقية على عدد من المبادئ القانونية الأساسية التي تكفل وتضمن أبسط حقوق الإنسان لذوي الإعاقة، ومن أبرز ما جاءت به من مبادئ ما يلي: مبدأ عدم التمييز، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والتعليم الشامل[١]. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية توضح التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والتحديات التي يجب معالجتها من أجل الإعمال الفعال لهذه الحقوق الأساسية[٢].

يجدر ذكر أن الاتفاقية تطرقت لحق التعليم لهذه الفئة في مادة واحدة فقط، وهذه المادة وإن كانت طويلة بما فيه الكفاية إلا أنها وضعت خطوطًا شاملة وعريضة عن حقوق هذه الفئة من الأشخاص في التعليم، وقد يكون السبب في نظرنا إلى وجود جوانب وحقوق أخرى لهذه الفئة توازي حقهم في التعليم يجب الحديث عنها وتغطيتها، ولكيلا يكون هناك نوع من الإطالة غير المرغوبة.

تتحدث المادة (٢٤) من الاتفاقية صراحة عن حق الأفراد ذوي الإعاقة في التعليم، وتعترف بالمساواة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي الشامل والجيد والمجاني على قدم المساواة مع الآخرين، أيضًا تدعم المادة (٢٤-١) من الاتفاقية مبدأ عدم التمييز في التعليم، وتحظر أي استبعاد أو تمييز على أساس الإعاقة، وتضمن عدم حرمان الأفراد ذوي الإعاقة من حقهم في التعليم بسبب حالة إعاقتهم، فهذه المادة

(١) المرجع السابق، المواد (٥) و(٩) و(٢٤).
(٢) المرجع السابق، المواد من (٣٥) إلى (٤٠).

تشدد على الحاجة إلى تكافؤ الفرص وإمكانية الوصول إلى التعليم، بغض النظر عن وجود الإعاقة[1].

تؤكد أيضًا المادة (٢٤-٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في التعليم، ويتطلب الأمر من الدول الأطراف توفير الدعم والتسهيلات اللازمة لضمان المشاركة الفعالة للطلاب ذوي الإعاقة، تشمل الترتيبات التيسيرية المعقولة تكييف أساليب التدريس والمواد والبيئات لتلبية الاحتياجات المتنوعة للطلاب ذوي الإعاقة، وبالتالي تسهيل وصولهم إلى التعليم.

وفي ذات الوقت تؤكد المادة (٢٤-٣) من الاتفاقية على أهمية إمكانية الوصول إلى التعليم، فتنص على توفير المرافق والمواد التعليمية والمعلومات بأشكال يسهل الوصول إليها، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للأفراد ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك ضمان إمكانية الوصول المادي، فضلاً عن أساليب التدريس والتواصل والدعم التي يمكن الوصول إليها لتمكين الطلاب ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في عملية التعلم[2].

يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التزامٌ باعتماد تدابير تشريعية وسياسية تعزز وتحمي حق الأفراد ذوي الإعاقة في التعليم، ويستلزم ذلك سن قوانين تحظر التمييز وتضمن الترتيبات

(١) المرجع السابق، المادة (٢٤) (١).
(٢) المرجع السابق، المادة (٢٤) (٢) و(٣).

التيسيرية المعقولة، مع تعزيز ممارسات التعليم الشامل[١]. وينبغي للدول أيضًا أن تضع سياسات شاملة تعالج الاحتياجات والتحديات المحددة التي يواجهها الطلاب ذوو الإعاقة في نظام التعليم، ولضمان المساءلة والتقدم، يجب على الدول الأطراف إنشاء آليات للرصد وجمع البيانات حول مشاركة وإنجازات الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم. إن رفع التقارير المنتظمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يسهل تقييم الامتثال ويحدد مجالات التحسين الواجب اتباعها وفق ما ورد في نصوص الاتفاقية[٢].

المطلب الثالث: حق ذوي الإعاقة في التعليم في الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

الفرع الأول: الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل (ACRWC)[٣]:

يعد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي بدأ العمل به في ١٩٩٠م أداة إقليمية مهمة لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال في جميع أنحاء أفريقيا[٤]. لم يتطرق الميثاق بشكل خاص لحقوق ذوي الإعاقة بنوع من التفصيل، ولكنه تناول بعض العموميات تجاه هذه الفئة وخاصة في المادة الثالثة عشرة، ويمكن إدراج ما يتعلق بحقوق الأطفال

(١) المرجع السابق، المادة (٤) (١) (أ) و(ب).
(٢) المرجع السابق، المادة (٣٣).
(٣) (ACRWC) هو اختصار الأحرف الأولى لاسم الميثاق باللغة الإنجليزية، وهو: (The African Charter on the Rights and Welfare of the Child).
(٤) منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ١١ يوليو ١٩٩٠م.

من ذوي الإعاقة في إطار التعليم في الأحكام الرئيسة للميثاق، وذلك وفق ما يلي:

- تؤكد المادة الثالثة من الميثاق الأفريقي على مبدأ عدم التمييز، مع التأكيد على أن لجميع الأطفال الحق في التمتع بنفس الحقوق دون تمييز من أي نوع، وهذا يشمل التمييز على أساس الإعاقة(١).

- تعالج المادة (١١) من الميثاق الأفريقي الحق في التعليم على وجه التحديد، فتنص على أن لكل طفل الحق في التعليم، وأن التعليم يجب أن يكون موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وعلاوةً على ذلك، تؤكد على أهمية ضمان المساواة في الحصول على التعليم لجميع الأطفال، دون تمييز.

- كما أن المادة (١١) من الميثاق الأفريقي تشجع الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان توجيه التعليم نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته إلى أقصى إمكاناتها؛ فإن ذلك يشمل تعزيز التعليم المدمج، حيث يتم دمج الأطفال ذوي الإعاقة في البيئات التعليمية السائدة والتقليدية إلى أقصى حد ممكن.

- وفي نفس السياق، تؤكد ذات المادة أن بعض الأطفال، وخاصة ذوو الإعاقة، قد يحتاجون إلى خدمات التعليم الخاص وإعادة التأهيل لتسهيل

(١) منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ١١ يوليو ١٩٩٠م، المادة (٣).

اندماجهم الكامل في المجتمع، فتدعو الدول إلى تقديم مثل هذه الخدمات حسب الضرورة والإمكانات المتاحة(١).

لقد تم إحراز تقدم كبير في أفريقيا نحو إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، حين اعتمدت العديد من البلدان سياسات وأطر قانونية تعزز بشكل واضح التعليم المدمج، فعلى سبيل المثال: نفذت مثل جنوب أفريقيا، وكينيا، وأوغندا، سياسات ومبادرات تعليمية شاملة لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، ومع ذلك لا تزال التحديات قائمة في ضمان التنفيذ الفعال للتعليم المدمج في جميع أنحاء القارة، ومن ذلك: محدودية الموارد، وعدم كفاية البنية التحتية، والافتقار إلى خدمات الدعم المتخصصة تعيق إمكانية الوصول إلى التعليم وجودته بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، وهذا يتضح بشكل أكبر في القارة الأفريقية، كما تشكل المواقف السلبية والوصم والتمييز داخل المجتمع عوائق أمام اندماجهم الكامل في البيئات التعليمية، بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى زيادة تدريب المعلمين وبناء قدراتهم لتزويد المعلمين بالمهارات اللازمة لدعم الأطفال ذوي الإعاقة بشكل فعال في الفصول الدراسية(٢).

(١) المرجع السابق، المادة (١١).

(٢) منظمة اليونيسكو، الإعاقة والتعليم – أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى صحيفة حقائق تستند إلى نتائج تقرير جيم لعام ٢٠٢٠م حول الإدماج والتعليم، الكل يعني الكل، متاح على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000375017/PDF/375017eng.pdf.multi

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل):

يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) حجر الزاوية في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث يضمن مجموعة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد في جميع أنحاء القارة، وقد أُنشِئ الميثاق في الأساس لدعم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)[1] الموقعة في عام ١٩٥٠م، وهي تهدف في المقام الأول لحماية الحقوق المدنية والسياسية، وتوسيع نطاق الحقوق الأساسية المحمية لتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما يضمن الميثاق الحقوق والحريات الإيجابية التي تهم جميع الأفراد في حياتهم اليومية، فالميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) هو معاهدة دولية اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٩٦م، وهو يعتمد أيضًا على الميثاق الاجتماعي الأوروبي الأصلي لعام ١٩٦١م، ويتضمن نطاقًا أوسع من الحقوق الاجتماعية، ومن بين الحقوق التي يضمنها: الحق في التعليم، وهو أمر ضروري للتنمية الشخصية والتقدم المجتمعي، ويحدد الميثاق المبادئ والالتزامات التي تلتزم الدول الأوروبية بدعمها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد تمت المصادقة عليه من قبل ٣٥ دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البالغ عددها ٤٦ دولة[2].

(١) (ECHR) هو اختصار الأحرف الأولى لاسم الميثاق باللغة الإنجليزية، وهو: (European Convention on Human Rights).

(٢) مجلس أوروبا، مكتب المعاهدات، مخطط التوقيعات والتصديقات على المعاهدة ١٦٣، متاح على الرابط: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=signatures-by-treaty&treatynum=163

تعتبر المادتان (١٥) و(١٧) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) مخصصتين للحديث عن حقوق ذوي الإعاقة بشكل خاص، وفي معرض حديثها عن هذه الفئة جرى الحديث بشكل عرضي على حقهم في التعليم، فتؤكد المادة (١٥) أن حق التعليم معترف به كحق أساسي من حقوق الإنسان، فتنص المادة على أن:

«للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، ولتحقيق هذه الغاية، يتعهد الطرفان باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تعليمهم وتدريبهم المهني وحصولهم على فرص العمل وإعادة التأهيل المهني وإعادة التوطين الاجتماعي»[(١)].

كما تفرض هذه المادة عددًا من الالتزامات على الدول الأطراف لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص متساوية في التعليم، وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

- توفير التعليم الشامل على جميع المستويات للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- التأكد من عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من العموم نظام التعليم على أساس الإعاقة؛

- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتلبية الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(١) مجلس أوروبا، مكتب المعاهدات، الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) رقم ١٦٣، المادة (١٥)، متاح على الرابط: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=163

- تدريب المعلمين على العمل بفعالية مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- رفع مستوى الوعي بأهمية التعليم المدمج للأشخاص ذوي الإعاقة[١].

أيضًا، يوفر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في هذا الميثاق إطارًا قانونيًا لمساءلة الدول الأطراف عن فشلها في دعم هذا الحق. فعلى سبيل المثال: يمكن للمنظمات غير الحكومية استخدام إجراء الشكاوى الجماعية لتقديم شكاوى ضد الدول الأطراف التي تنتهك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم[٢].

وقد حققت الدول الأوروبية تقدمًا كبيرًا في إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، فقد نفذت العديد من البلدان التشريعات والأطر السياسية التي تعزز بشكل واضح التعليم المدمج. فعلى سبيل المثال، طورت دول مثل السويد وفنلندا والنرويج أنظمة تعليمية شاملة تعطي الأولوية لإدماج الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العادية، وقد استثمرت هذه البلدان في تدريب المعلمين، وخدمات الدعم، والبنية التحتية لضمان المساواة في الوصول إلى التعليم للجميع[٣].

(١) المرجع السابق، المادة (١٥).

(٢) المرجع السابق، قسم IV، المادة د.

(3) Keles, Serap & ten Braak, Dieuwer & Munthe, Elaine, Inclusion of students with special education needs in Nordic countries: a systematic scoping review, Scandinavian Journal of Educational Research, (2022), p. 2-3.

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (بروتوكول سان سلفادور):

يمثل البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعروف أيضًا باسم بروتوكول سان سلفادور، صكًا قانونيًا مهمًا يعزز حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الأمريكيتين، فيعد بروتوكول سان سلفادور، الذي تم اعتماده في عام ١٩٨٨م ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٩م، معاهدة إقليمية أساسية تسعى إلى توسيع نطاق حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمريكيتين، ومن بين هذه الحقوق الحق في التعليم، الذي له أهمية قصوى في ضمان كرامة الإنسان والتقدم المجتمعي، فبموجب المادة (١٣) من البروتوكول، فإن الحق في التعليم مضمون كحق أساسي من حقوق الإنسان، على الرغم من أن البروتوكول لا يذكر الإعاقة صراحةً، إلا أنه يحتوي على أحكام ذات صلة بالأشخاص ذوي الإعاقة وقابلة للتطبيق.

وتنص المادة (١٣) من البروتوكول على أن لكل شخص الحق في التعليم، وأنه ينبغي للدول أن تعتمد تدابير لجعل التعليم في متناول الجميع دون تمييز على أساس الإعاقة، ويتطلب البروتوكول أيضًا من الدول إنشاء برامج للتعليم الخاص لتوفير تعليمات وتدريب خاصين للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن خلال الاعتراف بالحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، يؤكد البروتوكول على مبدأ الشمول والمساواة، وتعزيز مجتمع يقدر التنوع ويضمن تكافؤ الفرص للجميع.

كما يفرض بروتوكول سان سلفادور التزامات معينة على الدول الأطراف لضمان التنفيذ الفعال للحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتعين على الدول اعتماد تدابير للقضاء على التمييز وضمان المساواة في الوصول إلى التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وينبغي أن تشمل هذه التدابير أماكن الإقامة المناسبة، وخدمات الدعم، والتعديلات المعقولة لتلبية الاحتياجات المحددة للأفراد ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف ضمان توافر المرافق التعليمية والمواد وطرق التدريس الشاملة والتي يسهل الوصول إليها[1].

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو صك إقليمي لحقوق الإنسان اعتمدته الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٤م، وهو بمثابة إطار شامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وعلى عكس الاتفاقيات الدولية والإقليمية السالف ذكرها من حيث عدم التطرق لحقوق ذوي الإعاقة بمزيد من التفصيل؛ يعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بغض النظر عن خلفياتهم أو قدراتهم، فتؤكد المادة (٤٠) من الميثاق صراحة على

(١) منظمة الدول الأمريكية، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «بروتوكول سان سلفادور»، ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م، أ-٥٢، المواد ١٣-١٦-١٨.

الحق في التعليم، مع التأكيد على أهمية التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، والتطوير المستمر للتعليم الثانوي والعالي، ويؤكد على الحاجة إلى جعل التعليم في متناول جميع الأفراد، بما في ذلك أولئك الذين لديهم إعاقة، من أجل ضمان التحقيق الكامل لإمكاناتهم ومشاركتهم النشطة في المجتمع[١].

كما يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز في مجال التعليم، وتضمن المادة الثالثة من الميثاق المساواة في الحقوق والفرص دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة، فتسلط هذه المادة الضوء على التزام الدول بضمان حصول الأفراد ذوي الإعاقة على فرص متساوية -بما في ذلك الحق في التعليم- دون مواجهة أي شكل من أشكال التمييز أو الاستبعاد[٢]، وتأتي المادة الثالثة من الميثاق للتأكيد على مبدأ عدم التمييز استكمالًا وتعزيزًا لهذا المبدأ الذي بدأ يستقر في الاتفاقيات والصكوك الدولية الاجتماعية؛ مما يُظهر أن الميثاق استعان بهذا المبدأ المتقرر في الأعراف الدولية.

أيضًا، يعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأهمية توفير التعليم المناسب للأفراد ذوي الإعاقة، فتتناول الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من المادة (٤٠) من الميثاق على وجه التحديد الحق في التعليم الخاص للأفراد ذوي الإعاقة، مع التأكيد على التزام الدول بإنشاء وتعزيز برامج التعليم الخاص، والمرافق

(١) جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٣ مايو/ أيار ٢٠٠٣م، المادة (٤٠).

(٢) المرجع السابق، المادة (٣).

والخدمات التي تلبي الاحتياجات الفريدة للطلاب ذوي الإعاقة، كما تؤكد ذات المادة على ضرورة التطوير المستمر للأنظمة التعليمية لضمان التعليم الشامل لجميع الأفراد، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، من حيث الحث على أهمية دمج الطلاب ذوي الإعاقة في البيئات التعليمية العامة إلى أقصى حد ممكن، مع توفير الدعم والتسهيلات اللازمة[١].

ولضمان تقيد الدول الموقعة على الميثاق بما ورد فيه من أحكام، أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان آليات للرصد والإبلاغ عن تنفيذ الحقوق الواردة في الميثاق، ومن ضمنها حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، فتلزم المادة (٤٨) من الميثاق الدول بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تتضمن تفاصيل التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الحقوق الواردة فيه، ومن ضمنها ضمان المساواة في الوصول للأفراد من ذوي الإعاقة لحقهم في التعليم، وتعمل آلية الإبلاغ هذه كوسيلة لتقييم التقدم المحرز وتحديد المجالات التي تتطلب المزيد من الاهتمام والتحسين[٢].

(١) المرجع السابق، المادة (٤٠).
(٢) المرجع السابق، المادة (٤٨).

المبحث الثاني
الآليات القانونية الدولية
لضمان حق التعليم لذوي الإعاقة

المطلب الأول: هيئات مراقبة المعاهدات في حماية حقوق الإنسان:

الفرع الأول: دور هيئات المراقبة:

تلعب معاهدات حقوق الإنسان دوراً حاسماً في تعزيز وحماية الحريات الأساسية والكرامة في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك، فإن فعالية هذه المعاهدات لا تكمن في إنشائها فحسب، بل في تنفيذها أيضًا، ولضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان -ومن ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية سالفة الذكر بخصوص حق ذوي الإعاقة في التعليم- تم إنشاء هيئات لرصد المعاهدات، فتشرف لجان الخبراء المستقلة هذه على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف، وتعد هيئات مراقبة المعاهدات جزءًا لا يتجزأ من إنفاذ ورصد معاهدات حقوق الإنسان، وهي بمثابة آليات لتقييم امتثال الدولة وتقدمها، وتوفير التوجيه، وتعزيز الحوار بين الدول والمجتمع المدني، وعلى وجه التحديد، تقوم هذه الهيئات بالوظائف الرئيسة التالية:

مراجعة تقارير الدول:

تتلقى هيئات مراقبة المعاهدة تقارير دورية من الدول الأطراف، تحدد التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، ومن خلال فحص شامل لهذه التقارير، تقوم الهيئات بتقييم امتثال الدولة للاتفاقية المحددة،

ويتم تحديد التحديات التي تواجهها الدولة أثناء التنفيذ، ومن ثم تقديم توصيات للتحسين، كما تشارك هيئات مراقبة المعاهدة في حوار بناء مع الدول الأطراف، وتسعى للحصول على توضيحات بشأن التقارير المقدمة ومناقشة المخاوف الناشئة عن تنفيذ أحكام المعاهدة، ويعزز هذا الحوار الفهم المتبادل للتحديات التي تواجهها الدول ويساعد في تحديد الاستراتيجيات الفعالة للامتثال(١).

تلقي المعلومات من المجتمع المدني:

تسعى هيئات الرصد بنشاط إلى الحصول على مدخلات من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد من خلال تقارير الظل والطلبات، وهذا يضمن إجراء تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، ويوفر منصة لوجهات نظر متنوعة للنظر فيها(٢).

إجراء التحريات والتحقيقات:

عندما تنشأ ادعاءات موثوقة بانتهاكات حقوق الإنسان، يجوز لهيئات مراقبة المعاهدات أن تبدأ تحقيقات لجمع الأدلة وتقييم الوضع، وتساعد

(١) مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، متاح على الرابط: https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/un-treaty-bodies

(٢) المرجع السابق. انظر أيضًا:

Ulfstein, G. (2012). Individual complaints. In H. Keller & G. Ulfstein (Eds.), UN Human Rights Treaty Bodies: Law and Legitimacy (pp. 73-115). chapter, Cambridge: Cambridge University Press.

هذه الاستفسارات في تسليط الضوء على الانتهاكات المحتملة وتمكين الهيئات من إصدار توصيات لاتخاذ إجراءات علاجية[١].

إصدار التوصيات والنتائج:

واستنادًا إلى مراجعتها لتقارير الدول والمعلومات الواردة والاستفسارات التي تم إجراؤها، تصدر هيئات مراقبة المعاهدات توصيات ونتائج للدول الأطراف، وقد تتناول هذه التوصيات شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان، أو تقترح تغييرات تشريعية أو سياسية، أو تحث الدول على اتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢].

الفرع الثاني: ضمان مساءلة الدولة:

تلعب هيئات مراقبة المعاهدات أيضًا دورًا فاعلًا في مساءلة الدول عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ففي حين أن توصياتهم غير ملزمة؛ إلا أنها تحمل وزنًا أخلاقيًا وسياسيًا كبيرًا، ويُتوقع من الدول أن تتعاون بحسن نية مع هيئات الرصد وأن تنفذ توصياتها، وتشمل الآليات التي يتم من خلالها تعزيز المساءلة ما يلي:

(١) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/monitoring-core-international-human-rights-treaties

(٢) المرجع السابق.

ضغط الأقران والخوف على السمعة:

إن الكشف العلني عن تقارير الدول وتوصياتها ونتائجها من قبل هيئات مراقبة المعاهدات يمكن أن يثير اهتمامًا وتدقيقًا دوليًا، وهذا يمكن أن يؤدي إلى ضغط الأقران وعواقب دبلوماسية على الدول التي تفشل في معالجة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل مناسب(١).

التطبيق والمراجعة القضائية المحلية:

تشجع هيئات مراقبة المعاهدات الدول على دمج أحكام المعاهدة في القوانين والسياسات المحلية، وهذا يمكن أن يسهل التنفيذ المحلي ويوفر أساسًا للمراجعة القضائية، مما يسمح للأفراد بطلب التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم المحلية(٢).

بناء القدرات والمساعدة الفنية:

غالبًا ما تقدم هيئات الرصد المساعدة الفنية ودعم بناء القدرات للدول، مما يساعدها على التغلب على التحديات التي تواجههم في الوفاء بالتزاماتهم في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تتراوح هذه المساعدة بين التوجيه بشأن

(1) Van Aaken, A., & Simsek, B., Rewarding in International Law, American Journal of International Law, 2021, 115(2), 201.

(2) Council of Europe, European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), Report on the Implementation of International Human Rights Treaties in Domestic Law and the Role of Courts, Strasbourg, 8 December 2014, CDL-AD (2014) 036.

الإصلاحات التشريعية وبرامج تدريب المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني[١].

التوعية والمؤازرة:

تعمل هيئات مراقبة المعاهدات على رفع مستوى الوعي حول قضايا حقوق الإنسان من خلال تقاريرها وتوصياتها ومشاركتها مع المجتمع المدني، هذه الهيئات تساهم أيضًا في توجيه الخطاب العام، وتمكين الأفراد والمجتمعات من الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بالمساءلة من حكوماتهم في حال وجود نوع من التقصير.

الفرع الثالث: أمثلة على هيئات مراقبة المعاهدات في حماية حقوق الإنسان:

١- لجنة حقوق الإنسان (HRC)[٢]:

هي هيئة مراقبة أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتكون من خبراء مستقلين يقومون بمراجعة تقارير الدول وإصدار توصيات بشأن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣].

(١) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مكتب جنوب شرق آسيا الإقليمي، متاح على الرابط: https://bangkok.ohchr.org/treaty-body-capacity-building-programme/

(٢) (HRC) هو اختصار للأحرف الأولى من اسم اللجنة باللغة الإنجليزية، وهو: (Human Rights Committee).

(٣) الأمم المتحدة، هيئات المعاهدات، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr

٢- لجنة حقوق الطفل (CRC)[١]:

تقوم لجنة حقوق الطفل بمراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وهي تدرس تقارير الدول، وتشارك في حوار مع الدول، وتقدم التوجيه والتوصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الأطفال[٢]. ويدخل في عمل اللجنة ما يتعلق بمسائل حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة، مثل ما يترتب على انتهاك حقوقهم أو ما يطالبون به من حقوق.

٣- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)[٣]:

تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فتراجع تقارير الدول، وتعالج المخاوف المتعلقة بالانتهاكات ضد المرأة[٤].

وتعزيزًا لما ذُكر في المطالب السابقة، فإن مبدأ عدم التمييز المستقر في أغلب الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بالحقوق المدنية يدخل في

(١) (CRC) هو اختصار للأحرف الأولى من اسم اللجنة باللغة الإنجليزية، وهو: (Committee on the Rights of the Child).

(٢) الأمم المتحدة، هيئات المعاهدات، لجنة حقوق الطفل، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc

(٣) (CEDAW) هو اختصار للأحرف الأولى من اسم اللجنة باللغة الإنجليزية، وهو: (Committee on the Elimination of Discrimination against Women).

(٤) الأمم المتحدة، هيئات المعاهدات، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/introduction

صلبها الحماية من التمييز ضد فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة، فمن هذا المنطلق يمكن للجنة مراقبة أوضاع النساء المتضررات من ذوي الإعاقة وإجراء تحقيقات حول الانتهاكات التي يتعرضن له، وكذلك استعراض تقارير الدول تجاه هذه الفئة من المجتمع.

٤- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)[١]:

تشرف لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوم بمراجعة تقارير الدولة، ودراسة القضايا المتعلقة بحقوق الإعاقة، وأيضًا تقدم توصيات لضمان الإدماج والمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مناحي الحياة، ومن ضمنها حق ذوي الإعاقة في التعليم[٢].

٥- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)[٣]:

لجنة مناهضة التعذيب مسؤولة عن مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي قد يقع ضحيتها الأشخاص ذوو الإعاقة، فتدرس اللجنة

(١) (CRPD) هو اختصار للأحرف الأولى من اسم اللجنة باللغة الإنجليزية، وهو: (Committee on the Rights of Persons with Disabilities).

(٢) الأمم المتحدة، هيئات المعاهدات، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd

(٣) (CAT) هو اختصار للأحرف الأولى من اسم اللجنة باللغة الإنجليزية، وهو: (Committee Against Torture).

تقارير الدول المقدمة لها، وتحقق في مزاعم التعذيب، وتصدر توصيات لمنع ومعالجة التعذيب وسوء المعاملة[١].

٦- **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (CESCR)[٢]:

تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم تناوله في المطالب السابقة، كما تقوم بمراجعة تقارير الدول، وتقيِّم بموجب اختصاصها مدى تمتع شعوب الدول الموقِّعة على الاتفاقية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد، وتقدم توصيات لتعزيز إعمالها[٣].

المطلب الثاني: الشكاوى الفردية المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان الدولية:

حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف، وحمايتها ضرورية لرفاهية الأفراد وكرامتهم، فبينما تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن دعم حقوق الإنسان، فإن الآليات الدولية لحقوق الإنسان توفر سبلاً للأفراد للحصول على الإنصاف عندما تُنتهك حقوقهم. وتلعب آليات الشكاوى الفردية

(١) الأمم المتحدة، هيئات المعاهدات، لجنة مناهضة التعذيب، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cat

(٢) (CESCR) هو اختصار للأحرف الأولى من اسم اللجنة باللغة الإنجليزية، وهو: (Committee on Economic, Social and Cultural Rights).

(٣) الأمم المتحدة، هيئات المعاهدات، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr

دورًا حاسمًا في هذا الصدد، حيث توفر فرصة للأفراد للوصول مباشرة إلى العدالة، ومحاسبة المخالفين، والمساهمة في تطوير معايير حقوق الإنسان[١]، وفي السطور اللاحقة سوف نستكشف أهمية آليات الشكاوى الفردية في حماية حقوق الإنسان وأثرها على ضمان العدالة للأفراد.

فمن خلال تمكين الأفراد من محاسبة المخالفين، تساهم آليات الشكاوى الفردية في ردع انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن للعواقب المحتملة وتأثيرها على سمعة الدول أو الجناة الآخرين أن تكون بمثابة رادع، مما يعزز الامتثال بشكل أفضل لمعايير حقوق الإنسان، فهي تعمل على تمكين الأفراد من خلال السماح لهم بتحدي الانتهاكات التي ترتكبها الدول أو الجهات الحكومية والتأكيد على حقوقهم أمام الهيئات الدولية أو الإقليمية[٢].

وتثير الشكاوى الفردية اهتمام هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية بحالات محددة، ويمكن للقرارات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات استجابة للشكاوى الفردية أن تساهم في تطوير وتفسير معايير حقوق الإنسان، مما يشكل سوابق مهمة للحالات المستقبلية، كما يمكن للشكاوى الفردية الناجحة أن تؤدي إلى سبل الانتصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تشمل هذه التدابير: التعويض، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار، وغيرها من التدابير الرامية إلى استعادة حقوق الأفراد المتضررين[٣].

(1) Ulfstein G., Supra Note at 101.
(2) Ulfstein G., Supra Note at 101.
(3) Ulfstein G., Supra Note at 101.

آليات الشكاوى الفردية -والمعروفة أيضًا باسم إجراءات البلاغات الفردية- هي آليات تم إنشاؤها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الاختيارية التي تسمح للأفراد بتقديم شكاوى أو التماسات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أمام هيئات المراقبة الدولية[1]. فلو حصل أن تضرر أحد ذوي الإعاقة وانتُهك حقه في الحصول على التعليم أو لم يتم توفير ما يستلزم للوصول إلى التعليم بشكل مساوٍ لما يحصل عليه الإنسان الطبيعي فإن هذه الآليات القانونية الدولية وُضعت للنظر في مثل هذه القضايا، ويجدر التطرق هنا إلى أنواع آليات الشكاوى الفردية، فقد أنشأت العديد من معاهدات حقوق الإنسان آليات للشكاوى الفردية، ومنها على سبيل المثال:

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (HRC):

يمكن للأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت من قبل دولة طرف أن يقدموا شكوى -تعرف باسم البلاغ الفردي- إلى لجنة حقوق الإنسان، وهذا يسمح للأفراد بطلب التعويض عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بعد استنفاد جميع سبل الإنصاف المحلية المتاحة لهم[2]. ومن

(١) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان – البلاغات الفردية، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-individual-communications

(2) Ulfstein G., Supra Note at 101.

هذا المنطلق، فمن الممكن للأشخاص من ذوي الإعاقة أن يستفيدوا من هذا الاتجاه في سبيل المطالبة بحقوقهم وكذلك السعي في طلب الانتصاف في حال وجود انتهاكات ضدهم.

ويجب أن يستوفي البلاغ معايير معينة للمقبولية، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتقديمه خلال إطار زمني محدد بعد القرار المحلي النهائي، وعدم الكشف عن هويته، كما يجب ألا يشكل البلاغ أيضًا إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى، ويتم التعامل مع الاتصالات بسرية تامة، كما تحمي هذه السرية الأفراد والشهود من الأعمال الانتقامية المحتملة، وتنظر اللجنة في مقبولية البلاغ، فإذا كان مقبولاً، يقدم كل من صاحب الشكوى والدولة الطرف المعنية الحجج والأدلة، وتصدر اللجنة آراءها، علمًا بأن الآراء والأحكام التي تصدرها اللجنة غير ملزمة للدولة الطرف التي انتهكت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالشكاوى المقدمة فيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW):

إحدى الوظائف الرئيسية للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩م هو تغطية النقص الحاصل في الاتفاقية نفسها، وذلك لعدم وجود آليات إجرائية لضمان التزام الدول بالمعاهدة أو في حالة وجود شكاوى تستلزم وجود تحقيق، ولأجل ذلك فقد تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة لتمكين الأفراد

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ١٠٨.

أو المجموعات (المعروفين باسم مقدمي الالتماسات) من تقديم شكاوى إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذا كانوا قد استنفدوا جميع سبل الإنصاف المحلية المتاحة، ويمكن أن تتناول هذه الشكاوى حالات محددة من انتهاكات حقوق المرأة التي تقع ضمن نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تتمتع اللجنة بسلطة إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة في الدول الأطراف، حتى دون تلقي شكوى رسمية، وتسمح هذه السلطة للجنة بالتصدي للانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق المرأة، مع التأكيد على أهمية البروتوكول الاختياري في تعزيز حقوق المرأة على مستوى العالم[1].

كما يُطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقارير منتظمة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويتم فحص هذه التقارير من قبل اللجنة، التي تقدم تعليقات وتوصيات إلى الدول لتحسين امتثالها للاتفاقية[2].

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD):

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة من الخبراء المستقلين الذين يراقبون تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولدى اتفاقية

(1) Isa, Felipe Gómez, The Optional Protocol for the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: Strengthening the Protection Mechanisms of Women's Human Rights, Arizona Journal of International and Comparative Law, 2003, 20 (2): 291-321 [305].

(٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مرجع سابق ١١٢.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الإجراءات المعمول بها لضمان الوفاء بأحكامها، بما في ذلك:

- تسمح لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -من خلال بروتوكولها الاختياري- للأفراد أو مجموعات الأفراد بتقديم شكاوى (بلاغات) بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم بموجب الاتفاقية - بما في ذلك الانتهاكات الحاصلة لهم بشأن حقهم في التعليم-، وتقوم اللجنة بتقييم هذه البلاغات وتصدر النتائج والتوصيات.

- أيضًا، يُطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقارير منتظمة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويتم فحص هذه التقارير من قبل اللجنة، التي بدورها تقدم تعليقات وتوصيات إلى الدول لتحسين امتثالها للاتفاقية[1].

- قبل عملية تقديم التقارير الرسمية، قد ترسل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قائمة قضايا إلى الدولة الطرف، للحصول على معلومات محددة حول مجالات معينة مثيرة للقلق تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وترد الدولة الطرف على هذه القضايا في تقريرها المقدم إلى اللجنة.

- خلال الجلسات، يشارك ممثلو الدول الأطراف في حوار بناء مع لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتيح هذا الحوار للدول تقديم

(١) لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، مرجع سابق ١١٣.

معلومات إضافية، وتوضيح النقاط المثارة في تقاريرها، والرد على الأسئلة والمخاوف التي يثيرها أعضاء اللجنة.

- كما يمكن للمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني تقديم تقارير بديلة أو تقارير ظل إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتوفر هذه التقارير منظورًا بديلاً حول تنفيذ الدولة للاتفاقية، وغالبًا ما تسلط الضوء على قضايا أو مجالات محددة قد لا يكون تقرير الدولة موجودًا فيها[1].

- يمكن للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تبدأ تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، يتيح هذا الإجراء للجنة التحقيق في قضايا أو أنماط محددة من الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تصدر لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعليقات العامة، وهي تفسيرات رسمية لمواد أو مواضيع محددة ضمن الاتفاقية، وتوفر هذه التعليقات إرشادات للدول الأطراف وأصحاب المصلحة والجمهور بشأن تنفيذ الاتفاقية[2].

من خلال هذه الإجراءات، تلعب لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دورًا حيويًا في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم -وعلى رأسها حق ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم

- (١) لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، مرجع سابق ١١٣.
- (٢) لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، مرجع سابق ١١٣.

بشكل مساوٍ لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة-؛ مما يضمن وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

المطلب الثالث: الشكاوى الفردية المقدمة إلى محاكم حقوق الإنسان الدولية:

أنشأت أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية، مثل: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، آليات لتقديم الشكاوى الفردية؛ حيث تسمح هذه الآليات للأفراد بتقديم الشكاوى مباشرة إلى الهيئات الإقليمية للنظر فيها وجبر الضرر، وسيتم التطرق بشكل سريع لدور هذه المحاكم في استقبال شكاوى الأفراد، ومعالجتها للمشاكل وفقًا للنظام الخاص لكل محكمة، وكذلك الحديث عن أمثلة الأحكام الصادرة من هذه المحاكم فيما يتعلق بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتعليم-إن وجدت-.

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR):

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محكمة دولية تستمع إلى الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول الذين يزعمون حدوث انتهاكات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، والتي تضمن عددًا من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع[1]. وقد نشأ

(١) سولنيي، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-lwrwbyw-lhqwq-lnsn/

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لتوسيع دائرة الحقوق وضمان بعض من التي لم تشملها هذه الاتفاقية، ومن ذلك الحق في التعليم، والصحة، والسكن، وحقوق العمال، والضمان الاجتماعي، وحق التنقل وغيرها من الحقوق[١]. وتعد المحكمة من المحاكم الأكثر فعالية لحقوق الإنسان في العالم كونها ملزمة على الأطراف الموقعة عليها[٢].

ولتقديم شكوى إلى المحكمة، يجب على الفرد أولاً أن يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وهذا يعني أنه يجب عليه رفع قضيته عبر جميع المحاكم في بلده، حتى أعلى مستوى من السلطة القضائية، بمجرد استنفاد الفرد جميع سبل الانتصاف المحلية، يمكنه بعد ذلك تقديم طلب إلى المحكمة، كما يجب تقديم الطلبات المقدمة إلى المحكمة كتابيًا، ويجب أن تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية، وتقرر المحكمة بعد ذلك ما إذا كانت ستقبل الطلب أم لا[٣].

فإذا قبلت المحكمة، فإنه بعد ذلك، يتم إرسال نسخة من الطلب إلى الدولة المدعى عليها، وتتاح للدولة المدعى عليها بعد ذلك الفرصة للرد على الطلب، وبمجرد رد الدولة المدعى عليها على الطلب، تقرر المحكمة ما

(١) مرجع سابق، رقم ٥٦.

(2) Lalík, Tomáš, "Understanding the Binding Effect of the Case-Law of the ECtHR in Domestic Legal Order". International Conference: Effectiveness of the European System of Protection of Human Rights, 2011.

(3) Advocates for Human Rights, European Court of Human Rights: (How the Complaint Procedure Works), available at https://www.stopvaw.org/european_court_of_human_rights#Footnote%201

إذا كانت ستعقد جلسة استماع بشأن هذه القضية، فإذا قررت المحكمة عقد جلسة استماع، فسوف تدعو مقدم الطلب والدولة المدعى عليها لتقديم حججهما[١].

وبعد جلسة الاستماع، تصدر المحكمة حكمها، ويُعدُّ حكم المحكمة ملزمًا للدولة المدعى عليها، فإذا وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ خطوات لمعالجة الانتهاك، كما يجوز للمحكمة أيضًا أن تمنح مقدم الطلب تعويضات إن استلزم الأمر ذلك[٢].

ومن الأمثلة على القضايا التي حكمت بها المحكمة فيما يتعلق بحق ذوي الإعاقة بالتعليم ما يلي:

- قضية أنور شاهين ضد تركيا، فقد رأت المحكمة أن دولة تركيا انتهكت حق مقدم الطلب في التعليم بموجب المادة (٢) من البروتوكول رقم (١) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، والذي يضمن الحق في التعليم، مقروءًا بالاقتران مع المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التمييز.

مقدم الطلب، السيد شاهين، هو مواطن تركي أصيب بالشلل في حادث وقع عام ٢٠٠٥م، عندما كان طالبًا في السنة الأولى في جامعة فرات، ولم يتمكن من العودة إلى دراسته حتى عام ٢٠٠٧م، عندما تقدم إلى كلية العلوم

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

التقنية في نفس الجامعة، وقد تم قبول طلب السيد شاهين، لكنه لم يتمكن من حضور الفصول الدراسية لأن مبنى الكلية لم يكن متاحًا للأشخاص ذوي الإعاقة، فطلب من الجامعة تسهيل الوصول إلى المبنى، لكن الجامعة رفضت، وعند ذلك، قدم السيد شاهين شكوى إلى المحكمة، زاعمًا أن تركيا انتهكت حقه في التعليم من خلال عدم تزويده بالتعليم في أماكن تعليمية مقبولة.

اتفقت المحكمة مع السيد شاهين ورأت أن تركيا انتهكت حقه في التعليم، ووجدت المحكمة أن تركيا فشلت في اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان تمكن السيد شاهين من الوصول إلى التعليم على قدم المساواة مع الطلاب الآخرين، ومنحت المحكمة السيد شاهين تعويضات عن الضرر غير المالي الذي لحق به نتيجة انتهاك حقوقه، كما أمرت المحكمة تركيا باتخاذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وتعتبر قضية أنور شاهين ضد تركيا قضية مهمة في تطوير حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتنص القضية على أنه يجب على الدول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص متساوية في التعليم[1].

(١) أنور شاهين ضد تركيا، الحكم الصادر في ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٩م، الطلب رقم. ٢٣٠٦٥/ ١٢، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠١٩م.

الفرع الثاني: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR):

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية تابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) وتتمتع بسلطة قضائية للنظر والبت في القضايا التي يُزعم فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى لمنظمة الدول الأمريكية، يقع المقر الرئيسي للمحكمة في سان خوسيه، كوستاريكا، وبموجب الاتفاقية الأمريكية، تعمل المحكمة مع لجنة الدول الأمريكية (IACHR) لدعم وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية[1]، وتتمتع بسلطة قضائية في حوالي ٢٠ من الدول الأعضاء الـ ٣٥ في الأمريكيتين التي اتخذت خطوات للانضمام إلى سلطتها، والغالبية العظمى منها في أمريكا اللاتينية[2].

تتمتع المحكمة بعدد من الوظائف المهمة، بما في ذلك:

- الفصل في القضايا التي يُزعَم فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

(١) وهذه اللجنة هي جهاز مستقل تابع لمنظمة الدول الأمريكية تتلقى وتفحص الالتماسات المقدمة من الأفراد والمنظمات التي تزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

(٢) محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ماهي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؟، متاح على الرابط: https://www.corteidh.or.cr/que_es_la_corte.cfm?lang=en#collapse1-3

- إصدار أحكام ملزمة للدول الأطراف بالامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

- مراقبة امتثال الدول الأطراف لأحكامها.

- إصدار الآراء الاستشارية في قضايا حقوق الإنسان.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات، يجب أن يكون القضاة من مواطني مختلف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويجب أن يتمتعوا بالكفاءة الإنسانية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان[1].

ولرفع دعوى أمام المحكمة، يجب على مقدمي الالتماسات أولاً: تقديم التماس إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن خلال هذه النافذة يمكن للأشخاص من ذوي الإعاقة تقديم طلب إلى اللجنة بالنظر في الانتهاكات الحاصلة ضدهم فيما يتعلق بحقهم في التعليم، فإذا وجدت اللجنة أن الالتماس مقبول، فإنها تبدأ التحقيق في الانتهاك المزعوم، وبمجرد الانتهاء من التحقيق، تصدر اللجنة تقريراً يتضمن نتائجها وتوصياتها، ثم يتم إرسال التقرير إلى مقدم الالتماس والدولة التي تم تقديم الشكوى ضدها والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

(1) American Society of International Law and the International Judicial Academy, Oct/Nov 2007, Volume 2, Issue 3, available at: http://www.judicialmonitor.org/archive_1007/spotlight.html

وفي حال وجدت اللجنة أن الدولة قد انتهكت حقوق الإنسان، فقد توصي الدولة باتخاذ خطوات لمعالجة الانتهاك وتعويض الضحية، وإذا لم تمتثل الدولة لتوصيات اللجنة، فإنه يجوز للجنة إحالة القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

تعد محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) بمثابة منصة حيوية لدعم الحق في التعليم، وخاصة بالنسبة للأفراد ذوي الإعاقة، فضمان الوصول إلى التعليم الجيد ليس مجرد مسألة مساواة، بل هو حق أساس من حقوق الإنسان غير القابلة للمساومة.

الفرع الثالث: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (AFCHPR):

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي مؤسسة قضائية إقليمية أنشئت بموجب بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أكد على إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فتعد المحكمة منتدى مهمًا لحماية وإنفاذ حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة الأفريقية، وقد تأسست المحكمة في عام ١٩٩٨م وبدأت عملها في عام ٢٠٠٦م، وهي تتألف من ١١ قاضياً ينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، والقضاة أفراد يتمتعون بشخصية أخلاقية عالية وخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، وتعمل المحكمة بشكل

(١) المرجع السابق.

مستقل عن الاتحاد الأفريقي، فهي هيئة قضائية مسؤولة عن تفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان[1].

وتتمثل ولاية المحكمة في استكمال وتعزيز وظائف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي هيئة شبه قضائية تراقب تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتوصي المحكمة بالنظر في القضايا التي تقع وفق اختصاص المحكمة[2]، وتختص المحكمة فيما يلي:

تفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان:

تتمتع اللجنة الأفريقية بسلطة تفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء.

الطلبات الفردية وطلبات الدولة:

وتتمتع المحكمة بالسلطة القضائية لتلقي وفحص الطلبات الفردية وطلبات الدولة التي تزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ويمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي أصدرت إعلانًا بقبول اختصاص المحكمة رفع القضايا أمامها، فمن خلال

(1) Rodríguez, Juan Bautista Cartes, & Álvarez, Laura Íñigo.. The case law of the African Court on Human and Peoples' Rights in Libya following the Arab uprisings: Lessons learned for the consolidation and legitimation of the Court, African Human Rights Law Journal, (2020) 20 (1).

(2) Stone, Kate, African Court of Human and People's Rights (Advocates for International Development, February 2012), Legal Guide 2012.

هذه النافذة يمكن للأشخاص من ذوي الإعاقة تقديم طلب إلى المحكمة بالنظر في الانتهاكات الحاصلة ضدهم فيما يتعلق بحقهم في التعليم.

الآراء الاستشارية:

كما يمكن للمحكمة أن تصدر آراءً استشارية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وتفسيرها للميثاق الأفريقي.

الاختصاص القضائي:

أيضًا، تتمتع المحكمة بسلطة النظر والفصل في النزاعات بين الدول فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي وغيره من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة[1].

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية (ICC):

تركز المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول على محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية التي نصت عليها اتفاقية روما ١٩٩٨م المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[2]، وفي حين أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل صراحة حماية الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن عملها خاص بمحاسبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها

(١) الاتحاد الإفريقي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح في الرابط: https://www.african-court.org/wpafc/?lang=ar

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آخر تعديل في ٢٠١٠م)، ١٧ يوليو ١٩٩٨م، المواد من (٥) إلى (٨).

في اتفاقية روما، ويمكن القول إنه من خلال محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي تستهدف مجموعات سكانية محددة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فإن المحكمة تساعد على ردع ومنع المزيد من الانتهاكات، وهذا يمكن أن يساهم بشكل غير مباشر في حماية وتعزيز الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه يساعد على خلق بيئة أكثر أمناً واستقراراً يمكن فيها للأفراد ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الحق في التعليم، دون خوف من العنف أو التمييز.

علاوة على ذلك، فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية من الممكن أن يكون له آثار واسعة على حماية حقوق الإنسان بشكل عام، بما في ذلك الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، فيمكن لأحكام المحكمة وقراراتها أن تساهم في تطوير القانون الجنائي الدولي، وأن تضع سوابق مهمة تعزز مبادئ عدم التمييز والمساواة والشمول، حيث تعتبر هذه المبادئ أساسية لضمان حصول الأفراد جميعًا -بما فيهم ذوو الإعاقة- على حقوقهم في التعليم على قدم المساواة بالآخرين، وعدم تعرضهم لممارسات أو حواجز تمييزية في البيئات التعليمية.

ومع ذلك وتلخيصًا لما سبق، إن ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تتناول على وجه التحديد حماية الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، وعملها في محاكمة الجرائم الدولية الخطيرة يمكن أن يساهم بشكل غير مباشر في خلق بيئة مواتية للتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم، وإن الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الجناة، وتعزيز عدم التمييز،

والمساهمة في تطوير القانون الجنائي الدولي قد يكون لها آثار إيجابية على حماية وتعزيز الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة غير مباشرة.

المطلب الرابع: منظمات الضغط الدولية:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورًا حاسمًا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم من خلال المشاركة في الأنشطة والمبادرات المختلفة، فهناك بعض الطرق التي تشارك بها المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الحقوق التعليمية للأفراد ذوي الإعاقة، وذلك من خلال رفع مستوى الوعي حول أهمية التعليم الشامل والدعوة إلى السياسات والممارسات التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فهذه المنظمات تعمل مع الحكومات والمجتمعات وأصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز سياسات وتشريعات التعليم الشامل، كما تُجري هذه المنظمات في بعض الأحيان أبحاثًا لجمع البيانات حول حالة تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم، ويساعد هذا البحث في تحديد الفجوات أو أفضل الممارسات، مما يتيح الدعوة القائمة على الأدلة للتعليم الشامل.

أيضًا، توفر المنظمات غير الحكومية برامج التدريب وبناء القدرات للمعلمين وأعضاء هيئة التدريس وصانعي السياسات، ومن خلال تعزيز مهارات ومعرفة المشاركين في قطاع التعليم، تساهم المنظمات غير الحكومية في خلق بيئات تعليمية أكثر شمولاً، وقد تشارك هذه المنظمات في التثقيف القانوني من خلال دعم الأفراد والمجتمعات في الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ويتم من خلالها تقديم المساعدة

القانونية والتمثيل والخبرة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتعاون المنظمات غير الحكومية أيضًا مع الحكومات والمنظمات الدولية للتأثير على السياسات والممارسات المتعلقة بالتعليم الشامل، وذلك من خلال المشاركة في المشاورات وتقديم آراء الخبراء والعمل على تنفيذ الاتفاقيات والأطر الدولية المتعلقة بحقوق الإعاقة في التعليم، كما تقوم المنظمات غير الحكومية بمراقبة تنفيذ سياسات وبرامج التعليم الشامل، ومن خلال التقييم المنتظم وإعداد التقارير، تقوم هذه المنظمات بطلب محاسبة الحكومات والمؤسسات على التزاماتها بالتعليم الشامل والدعوة إلى عمل التعديلات اللازمة عند الحاجة، فوفقًا لهذه الأساليب متعددة الأوجه، تلعب المنظمات غير الحكومية الدولية دورًا حيويًا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، والمساهمة في تطوير أنظمة تعليمية شاملة وعادلة في جميع أنحاء العالم.

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم بممارسة الضغط الدولي على الحكومات لضمان وصول ذوي الإعاقة إلى حقوقهم التي كفلتها الأنظمة والقوانين الدولية -بما في ذلك ضمان حقهم في الوصول إلى التعليم بشكل كامل- أسوةً بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ولعل من أبرز الأمثلة على هذه المنظمات ما يلي:

الفرع الأول: التحالف الدولي للإعاقة (IDA):

التحالف الدولي للإعاقة هو شبكة عالمية من المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، تأسست عام ١٩٩٩م، وتلعب دورًا مهمًا في ضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى حقوقهم، وتشارك هذه المؤسسة

الدولية في الدعوة القوية لضمان سماع أصوات واهتمامات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع السياسات الدولية، ومن خلال مبادراتها في مجال المناصرة والتأييد لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، يعمل هذا التحالف الدولي على تعزيز التعليم الشامل باعتباره عنصرًا أساسيًا في الأجندة الأوسع لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويشارك هذا التحالف بنشاط في المنتديات العالمية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، للتأثير على السياسات والالتزامات المتعلقة بشمولية التعليم لكافة الأفراد وعلى رأسهم الأشخاص من ذوي الإعاقة[١].

أيضًا، يدرك هذا التحالف أهمية بناء قدرات المنظمات الأعضاء فيها وأصحاب المصلحة الآخرين للدعوة في تعزيز التعليم الشامل بشكل فعال، كما يوفر التدريب والموارد والتوجيه بشأن سياسات وممارسات التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، فمن خلال تبادل أفضل الممارسات والأبحاث والأساليب المبتكرة، يعمل هذا التحالف على تعزيز تبادل المعرفة بين أعضائها وتسهيل تطوير استراتيجيات التعليم الشامل على المستويين الوطني والإقليمي[٢].

(١) موقع التحالف الدولي للإعاقة، سويسرا، متاح على الرابط: https://www.internationaldisabilityalliance.org/whatwedo

(٢) المرجع السابق.

تراقب هذه المنظمة بشكل نشط تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة المادة (٢٤)، التي تركز على الحق في التعليم الشامل، فمن خلال مشاركتها في جلسات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقدم المؤسسة الدولية للتنمية توصيات وتقارير ظل لتسليط الضوء على التقدم المحرز والتحديات والفجوات في التعليم الجامع، ومن خلال مساءلة الحكومات عن التزاماتها، يساهم هذا التحالف في ضمان إعمال الحق في التعليم للأشخاص من ذوي الإعاقة[١].

إضافة إلى ذلك، يقود هذا التحالف الدولي ويدعم حملات المناصرة العالمية التي تركز بشكل خاص على التعليم الشامل، وتعمل هذه الحملات على رفع مستوى الوعي حول العوائق التي يواجهها الأفراد ذوو الإعاقة في الوصول إلى التعليم وتسليط الضوء على فوائد التعليم الشامل للمجتمع ككل، فمن خلال حشد المنظمات الأعضاء والحلفاء، تعمل هذه المنظمة على إيصال أصوات الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعوة إلى التعليم الشامل باعتباره عنصرًا رئيسيًا من أجندة أهداف التنمية المستدامة، وتعمل هذه المنظمة مع العديد من وكالات الأمم المتحدة في ضمان وصول ذوي الإعاقة لحقوقهم المكفولة وفق القانون الدولي[٢].

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (DRI):

المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي منظمة دولية غير حكومية بارزة تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٣م، وقد قدمت هذه المنظمة مساهمات كبيرة في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم، ومن أهم الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمة الدولية ما يلي:

التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها:

تُجري المنظمة تحقيقات صارمة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في سياق المؤسسات، فمن خلال الزيارات الميدانية والمقابلات والتوثيق الشامل، تكشف المنظمة عن سوء المعاملة والإهمال وغيرها من أشكال سوء المعاملة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعتبر هذه الأدلة بمثابة أداة قوية لرفع مستوى الوعي والدعوة إلى التغيير ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان[١].

المناصرة والإجراءات القانونية:

تشارك المنظمة في الدعوة الإستراتيجية لتعزيز التغيير المنهجي وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فمن خلال الاستفادة من النتائج والأدلة التي تتوصل المنظمة إليها، تدعو المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي

(١) موقع المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متاح على الرابط: https://web.archive.org/web/20130718221752/http://www.disabilityrightsintl.org/about/awards-accomplishments/

الإعاقة إلى إصلاح السياسات والتغييرات التشريعية وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في كثير من الدول، وخاصة الدول التي تعمل فيها المنظمة، في بعض الحالات تقوم المنظمة ببدء أو دعم الإجراءات القانونية لتحدي الممارسات التمييزية وطلب الإنصاف للأفراد الذين انتهكت حقوقهم، فمن خلال مناصرتها القانونية، تساهم المنظمة في تطوير الفقه القانوني الذي يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها حقهم في التعليم، وقد شاركت المنظمة في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما ساهمت في إنشاء حركات مناصرة لذوي الإعاقة في الدول التي لم تكن موجودة فيها[1].

تعزيز الأطر القانونية:

تعمل المنظمة بنشاط على تعزيز الأطر القانونية على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وتقدم المساعدة الفنية والخبرة للحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين لتطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات الخاصة بالإعاقة، فمن خلال تعزيز مواءمة القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تساعد المنظمة على خلق بيئة تمكينية للإعمال الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم والرعاية الصحية والاندماج في المجتمع، كما تدرك المنظمة أهمية بناء قدرات الأفراد والمنظمات للدفاع بشكل فعال عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقدم التدريب والمساعدة

(١) المرجع السابق.

الفنية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الإعاقة والاستراتيجيات القانونية لتمكين المدافعين والمنظمات العاملة في هذا المجال، وقد نجحت المنظمة في تضمين الحماية للأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة الذين تم حبسهم أو ساءت معاملتهم مدى الحياة وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[1].

التعاون والتواصل:

تتعاون المنظمة بشكل نشط مع المنظمات المحلية والمدافعين عن حقوق ذوي الإعاقة وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تضخيم تأثيرها، تعمل المنظمة من خلال الشراكة مع المنظمات الشعبية والشبكات الدولية على تعزيز جهود الدعوة الجماعية التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تبادل المعرفة، وكذلك تقاسم أفضل الممارسات لخلق جبهة موحدة لمعالجة الحواجز النظامية وتعزيز المجتمعات الشاملة والتي من شأنها تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للمعوقين (DPI):

المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة هي منظمة دولية غير حكومية مقرها في أوتاوا، أونتاريو، كندا، ولها مكاتب إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ، والشرق الأوسط، وأوروبا، وأفريقيا، أمريكا اللاتينية، وأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي، وتضم هذه المنظمة شبكة من المنظمات

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

أو التجمعات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تأسست في الفترة ١٩٨٠-١٩٨١م لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال المشاركة المجتمعية الكاملة، وتكافؤ الفرص، والتنمية للأشخاص من ذوي الإعاقة مع بقية الناس، كما تساعد هذه المنظمة عددًا كبيرًا من المنظمات في أكثر من ١٥٢ دولة في القضايا اليومية المتعلقة بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتستضيف أيضًا المجالس والندوات في جميع أنحاء العالم بفروعها الوطنية المختلفة[١].

وتهدف المنظمة إلى: تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز التكامل الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير ودعم جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، كما تتمتع المنظمة بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كما تتعاون المنظمة مع العديد من المنظمات الدولية وحكومات العالم. وعلى سبيل المثال: فالمنظمة معتمدة للمشاركة في مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

(1) Hurst, Rachel, Disabled People's Organisations and Development: Strategies for change, Centre for Disability Studies, University of Leeds, (1999).

(٢) موقع المنظمة الدولية للمعوقين، متاح على الرابط:

https://disabledpeoplesinternational.org/about-us /

(٣) المرجع السابق.

تعمل المنظمة أيضًا كمدافع قوي عن التعليم الشامل على المستويين الوطني والدولي، فهي تسعى بلا كلل لرفع مستوى الوعي حول حقوق الأفراد ذوي الإعاقة في الوصول إلى التعليم الجيد على قدم المساواة مع الآخرين، تعمل المنظمة بنشاط مع الحكومات وصانعي السياسات وأصحاب المصلحة في مجال التعليم لتعزيز سياسات وممارسات التعليم الشامل التي تزيل الحواجز وتضمن المشاركة الكاملة للأفراد ذوي الإعاقة في البيئات التعليمية السائدة، وتدرك المنظمة أهمية تمكين الأفراد ذوي الإعاقة من خلال التعليم حيث تدعم المنظمة بنشاط مبادرات بناء القدرات التي تعزز المهارات والمعرفة والثقة لدى الأفراد ذوي الإعاقة للمشاركة بفعالية في التعليم، كما توفر المنظمة برامج تدريبية وورش عمل وفرص توجيه تزود الأفراد بالأدوات التي يحتاجونها للدفاع عن حقوقهم وإمكانية الوصول إلى الفرص التعليمية، والنجاح في مساعيهم الأكاديمية[1].

تراقب المنظمة أيضًا بشكل نشط تنفيذ سياسات حفظ حقوق ذوي الإعاقة في حال انتهاكها، وتحمل الحكومات وأصحاب المصلحة المسؤولية عن التزاماتهم، ومن خلال البحث وجمع البيانات وإعداد التقارير، تقوم المنظمة بتقييم التقدم في تحقيق الأهداف المرجوة في حفظ حقوق هؤلاء الفئة من الناس ومن ذلك الوصول إلى مستوى تعليم جيد ومدمج، كما تسلط المنظمة أيضًا الضوء على الثغرات والتحديات، وتدعو إلى إجراء التغييرات والتحسينات اللازمة لضمان دعم وحماية حقوق الأفراد ذوي الإعاقة.

(١) المرجع السابق.

ومن أمثلة قضايا الدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة التي تبنتها المنظمة: ما قدمته في شكواها ضد الولايات المتحدة لدى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بسبب تدخل عسكري قصير في غرينادا حيث قصفت الولايات المتحدة مصحة عقلية، مما أدى إلى مقتل ستة عشر شخصًا وإصابة ستة أشخاص[1].

الفرع الرابع: المجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية (ICEVI):

يُعد المجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية هو الرابطة العالمية الرئيسية للأفراد والمنظمات المعنية بالمساواة في الوصول إلى التعليم المناسب للأطفال والشباب ذوي الإعاقة البصرية، وقد تأسس المجلس عام ١٩٥٢م، ويضم أكثر من ٢٠٠٠ عضو في أكثر من ١٠٠ دولة، وتتمثل مهمة المجلس في تعزيز الوصول إلى التعليم الشامل والمنصف والجيد لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وتعمل المنظمة على تحقيق هذه الرسالة من خلال مجموعة متنوعة من البرامج والأنشطة.

أيضًا، يدعم ويناصر المجلس ذوي الإعاقة البصرية في التعليم على جميع المستويات، من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم العالي، كما يعمل المجلس مع الحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين

(1) Weissbrodt, David; Andrus, Beth, Right to Life during Armed Conflict: Disabled Peoples' International v. United States, The Harvard International Law Journal, 29, Nov. 1988, 29: 59.

انظر أيضًا المرجع السابق.

لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية على تعليم شامل وجيد، ويوفر المجلس الدولي التدريب والدعم للمعلمين والإداريين وغيرهم من المهنيين الذين يعملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، حيث يقوم بتطوير وتوزيع الموارد التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، كما يدعم الأبحاث المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، ويتم استخدام نتائج أبحاث المنظمة لإثراء جهودها في مجال الدعوة وبناء القدرات، وأيضًا يعد المجلس الدولي عضوًا في الاتحاد العالمي للمكفوفين، وهو الاتحاد العالمي للمنظمات التي تمثل مصالح المكفوفين وضعاف البصر[1]، كما قدم المجلس وما زال يقدم بعض البرامج والمبادرات، مثل:

- الحملة العالمية للتعليم لجميع الأطفال ذوي الإعاقة البصرية: كانت تهدف هذه الحملة أنه بحلول عام ٢٠٢٠م، سوف يلتحق جميع الأطفال ذوي الإعاقة البصرية بالتعليم الابتدائي ويكملونه، وسيكون تحصيلهم التعليمي والاجتماعي على قدم المساواة مع الأطفال غير المعوقين[2].

- مركز موارد التعليم الشامل: يوفر هذا المصدر على شبكة الإنترنت معلومات وموارد حول التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، ويهدف إلى أنه بحلول عام ٢٠٣٠م سيتم ضمان حصول جميع الفتيات والفتيان على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى

(١) موقع المجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية (ICEVI)، متاح على الرابط: https://icevi.org/

(٢) المرجع السابق.

تحقيق نتائج تعليمية فعالة وذات صلة بالهدف التعليمي، وعلى وجه التحديد، تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة التي تبنتها الأمم المتحدة[١].

- برنامج تدريب المعلمين: يوفر هذا البرنامج التدريب للمعلمين حول كيفية تدريس الطلاب ذوي الإعاقة البصرية، ويهدف البرنامج إلى أنه بحلول عام ٢٠٣٠م سيتم تحقيق زيادة كبيرة في المعروض من المعلمين المؤهلين وذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في الدول النامية، وخاصة أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

- برنامج الزمالة البحثية: يدعم هذا البرنامج الأبحاث المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية[٢].

فيعتبر المجلس الدولي موردًا قيمًا للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وأسرهم والمهنيين الذين يعملون معهم بغرض ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية على التعليم الذي يحتاجونه لتحقيق إمكاناتهم الكاملة، ويشكل هذا المجلس الدولي نافذة قانونية جيدة للأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية، وذلك بتوفير السبل الممكنة لممارسة حقوقهم المكفولة لهم في القوانين الدولية والوطنية أو الدفاع عنها -إن استلزم الأمر- أمام الأجهزة القضائية الدولية والوطنية[٣].

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

الخاتمة

وبعد استعراض ووصف القواعد القانونية الدولية التي تحمي حق ذوي الإعاقة في التعليم وكذلك السبل القانونية التي يمكن لذوي الإعاقة أن يتخذوها للمطالبة بحقوقهم، فإنه يجدر الآن استعراض أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة مصحوبة ببعض التوصيات.

النتائج:

- تبني معظم النظم والتشريعات الدولية والوطنية على وصف مفهوم الإعاقة، وذلك وفق ما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦م).

- وجود تحدِّيات وعوائق تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة مما استلزم العديد من الجهود الدولية والوطنية لحماية حقوقهم، ومن ضمنها حقهم في التعليم.

- شمول الشريعة الإسلامية وحمايتها لذوي الإعاقة وذلك بتطرُّقها في مواطن كثيرة لبيان تساوي حقوقهم مع أقرانهم الأسوياء، وتسلية خواطرهم، ورفع منزلتهم، والتأكيد على أن وجود الإعاقة لا يعني نقصًا في الأجر والثواب لأن الإعاقة ليست هي معيار التفاضل عند الله.

- تناول عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لحق التعليم بشكل عام ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومرورًا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم اتفاقية اليونيسكو

لمكافحة التمييز في مجال التعليم وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، ليكتمل الحديث بعد ذلك عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وجود بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي عزَّزت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها حقهم في التعليم، وذلك مثل: الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل)، وبروتوكول سان سلفادور، وأيضًا الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- وجود هيئات لمراقبة معاهدات حماية حقوق الإنسان وهي بطبيعتها آليات فعالة لمتابعة تقدم الدول في تحقيق مستهدفات اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن أمثلتها: لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ومن ضمن الآليات القانونية التي يمكن للمتضررين في حق التعليم من ذوي الإعاقة أو مناصريهم أن يتخذوها: اللجوء إلى المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- أيضًا، تستطيع منظمات الضغط الدولية أن تعزز وتدافع وتحمي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولعل من أهم هذه المنظمات التي ذُكرت في ثنايا هذه الورقة ما يلي: التحالف الدولي للإعاقة، والمنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمة الدولية للمعوقين، وأخيرًا المجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

التوصيات:

- ينبغي للدول مراجعة وتعزيز قوانينها وسياساتها المحلية لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك اعتماد تشريعات شاملة تضمن صراحة الحق في التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة وتحظر التمييز في قطاع التعليم.

- يرى الباحث أنه يجب على الدول تطوير وتنفيذ سياسات التعليم الشامل التي تعزز المشاركة الكاملة ودمج الطلاب ذوي الإعاقة في البيئات التعليمية السائدة.

- يعتقد الباحث أنه ينبغي على الدول الاستثمار في تحسين إمكانية الوصول إلى البنية التحتية التعليمية، بما في ذلك المدارس والفصول الدراسية والمكتبات وغيرها من المرافق، ويتضمن ذلك إزالة الحواجز المادية، مثل المباني والممرات ودورات المياه التي يتعذر الوصول إليها، وتوفير الأجهزة والتقنيات والمواد المساعدة التي تسهل مشاركة الطلاب ذوي الإعاقة.

- كما ينبغي أيضًا على الدول تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين -بما في ذلك الوكالات الحكومية والمؤسسات التعليمية ومنظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية- لضمان تعاون منسق وشامل في تنفيذ التعليم الشامل.

- كما يرى الباحث أنه ينبغي للدول أن تشارك في حملات توعية لتعزيز الموقف الإيجابي والشامل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحملات العامة والمبادرات التعليمية والمنصات الإعلامية لتحدي الصور النمطية السلبية ومكافحة التمييز وتعزيز ثقافة المساواة.

- يجدر أيضًا بالدول إنشاء آليات رصد قوية لتقييم تنفيذ وتأثير سياسات وممارسات التعليم الشامل، مثل إجراء جمع البيانات والبحث والتقييم بشكل منتظم لتحديد الفجوات وقياس التقدم وإبلاغ عملية صنع القرار القائمة على الأدلة في النهوض بالحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة.

- كما يجدر بالدول المشاركة بنشاط في المنتديات الدولية والتعاون مع الدول الأخرى لتبادل المعرفة والخبرات وأفضل الممارسات في تعزيز التعليم الشامل.

فمن خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن بإذن الله للدول تعزيز وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بشكل فعال بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وستساهم هذه التدابير في بناء مجتمعات شاملة تقدر التنوع، وتضمن تكافؤ الفرص، وتمكن الأفراد ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة والنجاح في البيئات التعليمية.

مراجع البحث

المراجع العربية:

١. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ١٠.

٢. **الاتحاد الإفريقي**، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح في الرابط: https://www.african-court.org/wpafc/?lang=ar

٣. **الأزدي**، علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والأعلام.

٤. **الأمم المتحدة**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠)، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥م.

٥. **الأمم المتحدة**، هيئات المعاهدات، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr

٦. **الأمم المتحدة**، هيئات المعاهدات، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/introduction

٧. **الأمم المتحدة**، هيئات المعاهدات، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr

٨. **الأمم المتحدة**، هيئات المعاهدات، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd

٩. **الأمم المتحدة**، هيئات المعاهدات، لجنة حقوق الطفل، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc

١٠. **الأمم المتحدة**، هيئات المعاهدات، لجنة مناهضة التعذيب، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cat

١١. **أنور شاهين ضد تركيا**، الحكم الصادر في ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٩م، الطلب رقم. ٢٣٠٦٥/ ١٢، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠١٩م.

١٢. **البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، ٢٠٠٧م.

١٣. **البغوي**، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٤. **جامعة الدول العربية**، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٣ مايو/ أيار ٢٠٠٣م.

١٥. **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٤ يناير ٢٠٠٧م، أ/ سلسلة المعاهدات/ ٦١/ ١٠٦.

١٦. **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨م، ٢١٧ أ.

١٧. **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦م، سلسلة المعاهدات، المجلد. ٩٩٣.

١٨. **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آخر تعديل في ٢٠١٠م)، ١٧ يوليو ١٩٩٨م.

١٩. **حبيب**، سعد، المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.

٢٠. **د. عمر**، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرياض، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

٢١. **د. نور**، محمد عبد المنعم، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل.

٢٢. **الزبيدي**، تاج العروس.
٢٣. **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
٢٤. **سولنيي**، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦م، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-lwrwbyw-lhqwq-lnsn/
٢٥. **الشيباني**، عمر التوم، الرعاية الثقافية للمعاقين، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٩هـ.
٢٦. **صحيح البخاري**.
٢٧. **صحيح مسلم**.
٢٨. **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط.
٢٩. **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني**، رقم ٢٠، لسنة ٢٠١٧م.
٣٠. **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري**، رقم ١٠، لسنة ٢٠١٨م.
٣١. **القرطبي**، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
٣٢. **المجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية** (ICEVI)، متاح على الرابط: https://icevi.org/
٣٣. **مجلس أوروبا**، مكتب المعاهدات، مخطط التوقيعات والتصديقات على المعاهدة ١٦٣، متاح على الرابط: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=signatures-by-treaty&treatynum=163
٣٤. **محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان**، ماهي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؟ متاح على الرابط: https://www.corteidh.or.cr/que_es_la_corte.cfm?lang=en#collapse1-3

٣٥. **منظمة الدول الأمريكية**، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «بروتوكول سان سلفادور»، ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م.

٣٦. **المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، متاح على الرابط: https://web.archive.org/web/20130718221752/http://www.disabilityrightsintl.org/about/awards-accomplishments/

٣٧. **المنظمة الدولية للمعوقين**، متاح على الرابط: https://disabledpeoplesinternational.org/about-us/

٣٨. **منظمة الوحدة الأفريقية**، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ١١ يوليو ١٩٩٠م.

٣٩. **منظمة اليونيسكو**، الإعاقة والتعليم – أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى صحيفة حقائق تستند إلى نتائج تقرير جيم لعام ٢٠٢٠ حول الإدماج والتعليم، الكل يعني الكل، متاح على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000375017/PDF/375017eng.pdf.multi

٤٠. **موقع التحالف الدولي للإعاقة**، سويسرا، متاح على الرابط: https://www.internationaldisabilityalliance.org/whatwedo

٤١. **نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧)، وتاريخ ١١/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٤٢. **نظام رعاية المعوقين**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧)، وتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢١هـ.

٤٣. **الواحدي**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، أسباب نزول القرآن، دار الإصلاح، الدمام، ١٤١٢هـ، ط ٢.

المراجع الأجنبية:

44. **American Society of International Law and the International Judicial Academy**, Oct/Nov 2007, Volume 2, Issue 3, available at: http://www.judicialmonitor.org/archive_1007/spotlight.html
45. **American Society of International Law and the International Judicial Academy**, Oct/Nov 2007, Volume 2, Issue 3, available at: http://www.judicialmonitor.org/archive_1007/spotlight.html
46. **Hurst**, Rachel, Disabled People's Organisations and Development: Strategies for change, Centre for Disability Studies, University of Leeds, (1999).
47. **Keles**, Serap & ten Braak, Dieuwer & Munthe, Elaine, Inclusion of students with special education needs in Nordic countries: a systematic scoping review, Scandinavian Journal of Educational Research, (2022).
48. Ľ**alík**, Tomáš, "Understanding the Binding Effect of the Case-Law of the ECtHR in Domestic Legal Order". International Conference: Effectiveness of the European System of Protection of Human Rights, 2011.
49. **Rodríguez**, Juan Bautista Cartes, & Álvarez, Laura Íñigo.. The case law of the African Court on Human and Peoples' Rights in Libya following the Arab uprisings: Lessons learned for the consolidation and legitimation of the Court, African Human Rights Law Journal, (2020).
50. **Stone**, Kate, African Court of Human and People's Rights (Advocates for International Development, February 2012), Legal Guide 2012.
51. **Weissbrodt**, David; Andrus, Beth, Right to Life during Armed Conflict: Disabled Peoples' International v. United States, The Harvard International Law Journal, 29, Nov. 1988, 29: 59.